



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

* جامعة قاصدي مرباح ورقلة *

* كلية الحقوق والعلوم السياسية *

* قسم حقوق *

* تخصص القانون الإقتصادي العام *



مذكرة بعنوان

إستقلالية المؤسسات العمومية الإقتصادية و دورها في تنمية الإقتصاد الوطني

مذكرة مقدمة ضمن المتطلبات لنيل شهادة ماستر حقوق
تخصص القانون الإقتصادي العام

إشراف الأستاذ
- خوخي خالد -

من إعداد الطلبة :
* بوغابة زينة *
* بوزيان نصيرة *

أمام اللجنة المكونة من السادة

الجامعة	الصفة	الرتبة	الإسم واللقب
ورقلة	رئيسا	أستاذ محاضر أ	د/سويقات احمد
ورقلة	مشرفا	أستاذ مساعد أ	أ/خوخي خالد
ورقلة	مناقشا	أستاذ مساعد أ	أ/زعباط عمر

السنة الجامعية 2021 م / 2022 م .



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

* جامعة قاصدي مرباح ورقلة *

* كلية الحقوق والعلوم السياسية *

قسم الحقوق

* تخصص القانون الإقتصادي العام *

مذكرة بعنوان

إستقلالية المؤسسات العمومية الإقتصادية و دورها في تنمية الإقتصاد الوطني

لخصص القانون الإقتصادي العام

إشراف الأستاذ

- خوخي خالد-

من إعداد الطلبة :

* بوغابة زينة *

* بوزيان نصيرة *

أمام اللجنة المكونة من السادة

الاسم والنقب	الرتبة	الصفة	الجامعة
د/سويقات احمد	أستاذ محاضر أ	رئيسا	ورقلة
أ/خوخي خالد	أستاذ مساعد أ	مشرفا	ورقلة
أ/زعباط عمر	أستاذ مساعد أ	مناقشا	ورقلة

السنة الجامعية : 2021 م / 2022 م .

الإهداء

إلى جنتي في الدنيا و الآخرة إن شاء الله أُمي الغالية.

إلى من سهر و تعب و ثابر من أجل أن يوصلني لأعلى المراتب قائد سفينة ناجحي

أبي الغالي.

إلى سندي و نصفي الثاني الذي منحني القوة للمواصلة زوجي العزيز.

إلى سبب سعادتي فلذة كبدي و قرّة عيني ابنتي الحبيبة.

إلى حبيبه قلبي مقويه عزيمتي أم زوجي و والده حفظهم الله.

كما أخص بالشكر إخوتي كل باسمه و أخواتي كل واحدة باسمها و أخوات زوجي

أدامهم الله.

كما لا أنسى جدتي حفظها الله و خالاتي كل واحده بإسمها.

كما لا أنسى أساتذتي الكرام في كلية الحقوق والعلوم السياسية و زملائي.

و كل من مد لي يد العون أهدي لهم جميعا ثمرة جهدي هذه المذكرة.

التي أتمنى أن يوفقني الله فيها وتكون زيادة في المخزون العلمي.

الطالبة بوزيان نصيرة

الإهداء

إلى أعز و أحن إنسانة التي حلمت و تمننت و تعبت و كونها سبب وصولي إلى ما أنا عليه حبيبتي الغالية أمي.

إلى سندي و قررة عيني الذي لم تغمض عينه و جاهد و تعب من أجلنا أبي الحبيب.

إلى أمي الثانية غاليتي أختي فتحية.

إلى مساندي في كل خطوات حياتي أخي محمود.

إلى سندي و نصف ديني و رفيق دربي الذي مدا لي يد المساعدة من أجل إتمام

مذكرتي زوجي العزيز.

إلى كل عائلتي و عائلة زوجي و أذكر بالأخص إخوتي و أبنائهم و أزواجهم.

إلى جميع أساتذة كلية الحقوق و علوم السياسة و الزملاء بجامعة قاصدي مرباح

ورقلة و خاصة زملائي بكلية الآداب و اللغات أهدي ثمرة جهدي و إجتهادي و عملي

طالبة: بوغابة زينة

الشكر والعرفان

الحمد لله و شكر الله الذي أنعم علينا بكرمه ووفقنا في إجتياز

هذه السنوات من التعب و الجد إلى أن وصلنا ليوم الذي

أتمنا فيه عملنا و الصلاة و السلام على حبيبنا محمد عليه

أفضل الصلاة و السلام.

نتقدم بجزيل الشكر الأستاذ المشرف خوشي خالد

الذي أشرف على إتمام هذا العمل و قدم لنا يد العون بتقديم

توجيهاته القيمة و لم يبخل علينا بمعلومات

كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة بقبولهم مناقشة مذكرتنا

كما نتقدم بأخص الشكر إلى كل من قدم لنا يد العون

و المساعدة لانجاز هذه المذكرة و لو بنصيحة أو حتى بكلمة.



مقدمة

مقدمة

يعتبر الإقتصاد الركييزة الأساسية لتطور الشعوب و لما له من تأثير على كل القطاعات إجتماعيا و سياسيا تسعى الدول جاهدة لتطويره و النهوض به و ذلك من خلال آليات ووسائل فعالة. و من بين أهم الآليات التي إستغلتها الدول الساعية للنمو هو تطوير نظام المؤسسات العمومية الإقتصادية و تحسين كفاءتها الإنتاجية.

و على غرار العديد من القطاعات شهدت المؤسسات العمومية الإقتصادية في الجزائر منذ الإستقلال العديد من الإصلاحات و التطورات عبر مراحل مختلفة فقد كانت هذه المؤسسات خلال العمل التنموي بالبلاد الأداة الأساسية التي تستخدمها الدولة من أجل تحقيق مختلف المشاريع الإقتصادية و الإجتماعية و حل المشاكل القائمة و بعث عملية التنمية إنطلاقا من هذه المكانة تعتبر المؤسسة العمومية الإقتصادية الدعامة الأساسية للتنمية الإقتصادية و الإجتماعية التي مرت بعدة مراحل من بعد الإستقلال ففي الفترة الممتدة من 1962 إلى 1970، كانت المؤسسات العمومية الإقتصادية مثلها مثل عدة قطاعات أخرى شبه منهاره و شاغرة، مما إستوجب على الدولة التدخل لمأ الفراغ و ذلك بتطبيق نظام التسيير الذاتي الفلاحي والصناعي بمقتضى المرسوم الصادر في 22/03/1962 وفي الفترة الممتدة من 1970 إلى 1965 أخذت الجزائر منعرجا جديدا نظرا لأحداث جوان 1965، حيث ظهر مفهوم الشركة الوطنية و بصدور وثيقة رسمية لتسيير المؤسسات العمومية بصورة جماعية وفقا للمنهج الإشتراكي الذي يندرج ضمن التحول العام نحو الإشتراكية الذي كان القصد من ورائه تطبيق مبادئ الإشتراكية في تسيير المؤسسات العامة خاصة مبدأ إشراك العمال في الإدارة و التسيير، حيث تم تطبيق النظام الإشتراكي في إطار المؤسسة الإشتراكية التي هي ملك للدولة التابعة للقطاع العام حيث تولت الدولة الإستثمار فيها و مشاركة العمال في إدارتها و أما رأسمالها فكان من المال العام ، كما كانت تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي.

و هذا ما جاء في المواد 2.3.4.7 من المرسوم 71/74 ، المؤرخ في: 16/11/1971 المتضمن التسيير الإشتراكي للمؤسسات و نتيجة لتطبيق هذا النظام نجم الكثير من الأزمات و هو ما دفع الدولة للبحث من جديد على حلول تجسدت من خلال إعادة الهيكلة و من ثم بدأت تظهر بوادر التوجهات الإقتصادية الجديدة التي أفصح عنها بموجب القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، حيث تم الإستغناء عن الإشتراكية التي جاءت لاحقا مرحلة جني ثمار سياسة إعادة الهيكلة للمؤسسة الوطنية العمومية، أين بدأت المشاكل و التناقضات تبرز جليا منها ما يرتبط بالوصاية ، السلطة و الإشراف و منها ما يرتبط بالتمويل و العجز الكبير الذي آلت إليه الكثير من المؤسسات من جهة و ما يتعلق بمحتوى فلسفة التسيير المتبعة من طرف إدارة هذه المؤسسات من جهة أخرى فبناء على ما تقدم عمدت السلطة السياسية و الإقتصادية إلى طرح مشروع بديل للإصلاحات السالفة الذكر المتمثل في إستقلالية المؤسسات العمومية و ذلك بموجب القانون 88-01 و القاضي بإستقلالية المؤسسات العمومية الجزائرية و التي جاءت من أجل محاولة إعادة المؤسسة العمومية الإقتصادية إلى مسارها و مكانتها المرتبطة أساسا بوظيفتها الإنتاجية.

ما يجدر الإشارة إليه بالنسبة لإستقلالية المؤسسات هو بقاء هذه السياسة تتأرجح بين النظري و التطبيقي وذلك نظرا لإشنتاد الأزمه الإقتصادية من جهة و الأزمة السياسية و تعاقب الحكومات مع مطلع التسعينيات برؤى مختلفة من جهة أخرى.

ولما منحت الدولة الإستقلالية للمؤسسات العمومية الإقتصادية كان لا بد لها من فرض رقابة عليها للمراقبة و السهر على السير الحسن للنظام المتبع في المؤسسة و المسيرين لها و من أوجه تكريس مبدأ الإستقلالية التي منحها القانون 01-88 و الأمر 04/01 الرقابة الداخلية و ذلك بإستعمال أجهزة المؤسسة العمومية و محافظ الحسابات فتمثلت أجهزة المؤسسة في الجمعية العامة التي تلعب دورا كبيرا في المصادقة على أعمال أنشطة المؤسسة ، كما لدينا كذلك رقابة الجهاز الإداري و الذي يقوم بالرقابة الداخلية على جهاز التسيير.

كما يعتبر هذا الأخير جهاز رقابة و الذي منحت له صلاحيات واسعة من القيام بوظيفته الرقابية وللتأكد من صحة الحسابات و ضبطها أوجد القانون 91/08 رقابة مندوب الحسابات، بالرغم من منح الدولة الإستقلالية للمؤسسة العمومية الإقتصادية و لكن رأس المال العمومي للمؤسسة يعتبر أمرا مهما و هذا ما أوجب إخضاعها إلى جانب الرقابة الداخلية إلى رقابة خارجية و المتمثلة في رئيس الجمهورية و الذي يعتبر السلطة العليا في الدولة و له صلاحيات واسعة في كل المجالات فيها كمثل على ذلك إصدار رئيس الجمهورية القانون المنظم للمؤسسات العمومية الإقتصادية بموجب أمر رئاسي و لمجلس الوزراء حصته من ممارسة الرقابة على المؤسسات العمومية الإقتصادية من خلال عدة صلاحيات منها الموافقة على ترشيح أعضاء مجلس المديرين قبل تعيينهم من طرف الجمعية العامة ; الوزراء كذلك يعملون على تطبيق الرقابة حيث يستطيع تأدية مهام مجموعة من الأجهزة.

و لدينا كذلك رقابة الأجهزة المركزية المختصة المتمثلة في :مجلس مساهمات الدولة و هذا ما جاء في المادة 8 من الأمر 01 /04 شركات تسيير المساهمة و التي تمارس الدولة من خلالها حقها في ملكية المؤسسات العمومية الإقتصادية المفتشية العامة و من مهامها الرقابة على شروط تطبيق التشريع المالي و المحاسبي ; رقابة مجلس المحاسبة و تتمثل مهامه في الرقابة على أموال الدولة و الجماعات المحلية بالإضافة إلى المرافق العامة ، رقابة مجلس المنافسة و الذي حدد صلاحياته من خلال القانون 10/05 و من هنا نلاحظ أن المشرع الجزائري منح المؤسسة العمومية الإقتصادية حرية أكثر في تسيير نشاطها داخليا و خارجيا وهذا للنهوض بالإقتصاد الوطني و المساهمة في التنمية الإقتصادية للدولة الجزائرية كما قيد هذه الاستقلالية بالرقابة الداخلية و الخارجية.

أهمية الموضوع

تتوقف أهمية أي بحث على أهمية الظاهرة المدروسة و على قيمتها العلمية و مدى إسهامها في إثراء المعرفة النظرية من جهة و الميدانية من جهة أخرى ، و تكتسب هذه الدراسة أهمية خاصة لأنها تتناول موضوع حساس يرتبط بالإقتصاد الوطني و دور المؤسسات العمومية الإقتصادية المستقلة في النهوض بها لما لها من دور كبير و أهمية

بالغة في الإرتقاء بالإقتصاد في الدولة في جميع المجالات و على كل الأصعدة المحلية و الدولية، الإهتمام الكبير الذي أولته الدولة الجزائرية للمؤسسات العمومية الإقتصادية و الإصلاحات التي سخرتها لتأهيل هذا القطاع في مختلف جوانبه محليا و دوليا.

أهداف الموضوع

- الإحاطة بماهية المؤسسات العمومية الإقتصادية و دورها في تنمية الإقتصاد الوطني؛
- معرفة مدى نجاح الدولة في تحقيق التنمية الإقتصادية من خلال منح الإستقلالية للمؤسسات العمومية الإقتصادية؛
- معرفة آثار توجه المؤسسات العمومية الإقتصادية نحو التنمية الإقتصادية في ظل الإستقلالية؛
- معرفة الأهداف الأخرى التي تسعى الدولة لتحقيقها من خلال منحها الإستقلالية.

أسباب اختيار الموضوع

حيث تكمن الأسباب الذاتية لإختيار الموضوع لتخصصنا في دراسة القانون العام و الجانب الإقتصادي للدولة على حد سواء بالإضافة إلى المهن المستقبلية المرجوة من هذا التخصص تكون في الجانب المالي أكثر من جانب آخر، قصد وتوضيح فكرة مبهمة كانت في إعتقادنا بأن المؤسسة العمومية الإقتصادية هي أساس إقتصاد قوي و لها دور كبير في تحقيق تنمية الإقتصاد الوطني.

الميل الشخصي لهذا الموضوع بالإضافة إلى محاولة تطبيق بعض المعارف الشخصية العملية و النظرية لكون هذا الموضوع يقع في صميم عملنا كموظفين في مؤسسة عمومية إقتصادية.

أما الأسباب الموضوعية هي أنه موضوع مستجد ومتفرق من ناحية المراجع حيث تضمن تعديل نظام تسيير المؤسسات من مرحلة لأخرى الأهمية التي إكتسبها موضوع الدراسة المتمثل في إستقلالية المؤسسات الإقتصادية و دورها في تنمية الإقتصاد الوطني في الآونة الأخيرة.

الإشكالية

مما سبق نطرح الإشكالية التالية فما مدى إلتزام المؤسسات العمومية الإقتصادية في تحقيق تنمية الإقتصاد الوطني في ظل الإستقلالية ؟

المنهج المتبع

للإجابة على هذه الإشكالية ، إعتدنا في دراستنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية منها القانون التوجيهي للمؤسسات 88-01 والمنهج الوصفي لوصف عناصره وأبعاده و المقارنة في بعض الحالات.

الدراسات السابقة

من خلال دراستنا حالة المؤسسات العمومية الاقتصادية، لاحظنا أنه موضوع يتسم بالحدثة ورغم ذلك وجدنا العديد من الباحثين قاموا بمعالجته ومن المذكرات التي إعتدنا عليها نذكر منها مايلي:

- **القصير رزيقة** " دور العلاقات العامة في تحسين صور المؤسسة العمومية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام و الاتصال ، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية بقسنطينة 2012.

- **ايت احمد كمال** " عقد آلية الخوصصة المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي " رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2012.

- **بن زياد أم السعد** " المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل القانون التوجيهي 88-01 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات كلية الحقوق ، بن عكنون 2002 .

- **بهلول سمية** " النظام القانوني للمؤسسة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013 .

- **بودة نبيل وإجيس سليم** " النظام القانوني للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الإداري ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2014.

صعوبات الدراسة

- حداثة الموضوع ما أدى بندرة المراجع والمصادر التي تخدم جوانب الموضوع في هذا المجال .
- عدم كفاية الوقت وإتساع مجال الدراسة وهذا ما أدى بنا إلى عدم التقدير الجيد للوقت الكافي لإتمام الدراسة و أيضا بين قوسين الظروف العائلية و العملية .
- الظروف الإستثنائية التي يمر بها العالم بعد تفشي وباء كورونا، مما أدى إلى نوع من العزلة أو الإبتعاد عن مصادر المعلومات و التوجيهات.

وللإجابة عن هاته الإشكالية إرتأينا إتباع الخطة المقسمة كالتالي :

- الفصل الأول بعنوان ماهية المؤسسات العمومية الاقتصادية والمقسم إلى مبحثين، المبحث الأول مفهوم المؤسسات العمومية الاقتصادية و مراحل تطورها، المبحث الثاني آليات و رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية.
- الفصل الثاني إستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية و تأثيرها على تنمية الإقتصاد الوطني والمقسم بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول إستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية و مجالات تطبيقها والمبحث الثاني مكانة المؤسسات العمومية الاقتصادية في ترقية الإقتصاد الوطني.

الفصل الأول
ماهية المؤسسات العمومية الإقتصادية

تمهيد

لقد أعطى المشرع الجزائري أهمية بالغة للمواضيع القانونية المتعلقة بالمؤسسات العمومية الإقتصادية و ذلك لما لها من أهمية كبيرة في مجال التنمية الإقتصادية و القطاع العام الإقتصادي، حيث أنه منذ إستقلال الجزائر شهدت المؤسسات العمومية الإقتصادية عدة تغييرات و مراحل لتطورها نتيجة لطبيعة النظام الإقتصادي الذي انتهجته الجزائر نتج عنه أثر على النظام القانوني للمؤسسات العمومية الإقتصادية.

نظرا لأهمية المؤسسات العمومية الإقتصادية و كونها تتمتع بشخصية معنوية مستقلة و رؤوس أموال عمومية بحيث تهدف الى تطوير الدولة بتحقيق العولمة و إدخالها إلى المجال الإقتصادي و التنمية، حيث أنها تتسم بصفات جد هامة لهاذا قام المشرع بإخضاع هذه المؤسسات لتنظيم قانوني لكل ما يتعلق بآليات متعددة لدى إنشائها و حلها لدراسة هذا الفصل دراسة مفصلة، قمنا بتقسيمه إلى مبحثان، حيث إرتأينا إعطاء مفهوم المؤسسة العمومية الإقتصادية و مراحل تطورها (المبحث الأول)، أما بالنسبة (للمبحث الثاني) تحدثنا فيه على آليات و رقابة المؤسسات العمومية الإقتصادية .

المبحث الأول: مفهوم المؤسسة العمومية الإقتصادية و مراحل تطورها

عرفت المؤسسات العمومية الإقتصادية عدة مفاهيم لما لها من تغييرات إقتصادية التي شهدتها الجزائر بعد الإستقلال في ظل النظام الإقتصادي الموجه في تلك الفترة كانت المؤسسات العمومية الإقتصادية تابعة للدولة¹، إلى أن تبنت الجزائر نظام إقتصاد السوق، مما جعل المجال مفتوح أمام الخواص ، حيث أصبحت المؤسسات العمومية الإقتصادية تابعة للخواص و تخضع

01 DEBLAT Fatah ; le système de gouvernement des entreprises nouvellement Privatisées en Algérie (étude de quelque cas),mémoire pour i. Obtention du diplôme de magistère en sciences économiques ; université Hadj lakhdar ; Batna ; p 07

للقانون الخاص¹، نظرا لأهمية المؤسسات العمومية الاقتصادية و مدى تأثيرها في مجال التنمية الاقتصادية للبلاد فإنه من الضروري تقديم مفهوم المؤسسات العمومية الاقتصادية في المطلب الأول و مراحل تطورها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات العمومية الاقتصادية

ظهر مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية في بداية القرن العشرين بشكل بسيط عبر كل العالم، حيث عرفت في تلك الفترة بأنها " الذات العمومية الوحيدة التي لا تعتمد أساسا ترابيا أو جغرافيا"²

ثم بدأت تتعدد التعاريف حول المؤسسات العمومية الاقتصادية، حيث شغلت حيزا في كتابات أعمال الفقهاء و الاقتصاديين، فكل منهم يعرف المؤسسات العمومية الاقتصادية حسب منظوره الخاص و كيف تمت نشأتها هذا ما سنتحدث عنه في (الفرع الأول) و أنواع المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تصنف حسب المعايير المختلفة في (الفرع الثاني)³.

الفرع الأول: تعريف المؤسسات العمومية الاقتصادية

إختلاف الآراء حول وضع تعريف محدد و دقيق للمؤسسات العمومية الاقتصادية و سبب الإختلاف، راجع إلى التغيرات التي عرفها النظام القانوني من خلال المراحل التي مرت بها و كل مرحلة تمتاز بخصائص معينة و هذا ما سنتناوله بإعطاء تعريف بعض الفقهاء للمؤسسات العمومية الاقتصادية (أولا) و التعريف القانوني لها (ثانيا).

أولا: التعريف الفقهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية

للمؤسسة العمومية الاقتصادية عدة تعريفات حيث أن الفقهاء تعددت آرائهم في إعطاء تعريف لهذه المؤسسات العمومية من بينهم (بيرو، François Perroux)، حيث عرف المؤسسة بأنها "شكل إنتاج تدمج أسعار مختلف عوامل إنتاج المقدمة من طرف أعوان متميزين عن مالك المؤسسة بهدف بيع سلعة أو خدمات في السوق، من أجل الحصول على دخل نقدي ينتج عن فرق بين سلسلتين من الأسعار"⁴، كما عرفها (ترنشي) على أنها "الوحدة التي تجمع و تنسق بين العناصر البشرية و المادية للنشاط الاقتصادي"⁵.

و حسب تعريف (هربرت سبنسر) "تشبه المؤسسة العضو أو الجهاز الذي ينجز وظائف مهمة للمجتمع"⁶. و عرفها (ألكسندر بيكو) بأنها مشروع إقتصادي تملكه الدولة و تمنح له إستقلال ليقوم بتنفيذ برامج الخطة و يعمل على أساس مبدأ الحساب الجاري و التكاليف بغرض الحصول على

02 سعودي زهير ، النظام القانوني لتسيير و رقابة المؤسسات الاقتصادية على ضوء الأمر 01-04 ، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع، قانون الأعمال -كلية الحقوق -بن عكنون، 2003، ص 04 -
03مصطفى بن لطيف " المؤسسات الادارية و القانون الاداري"، المدرسة الوطنية للإدارة، تونس، العدد الثالث، سبتمبر 2007، ص96

³القصير ربيعة ، "دور العلاقات العامة في تحسين صور المؤسسة العمومية الاقتصادية" (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاعلام و الاتصال، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية منتوري بقسنطينة ، 2012 ص 120

⁴ Fernand Borne ;Organisation des entreprises,ed fourcher ;paris 1966,p6.

⁵ أنقلا عن عدون دادي ناصر '« اقتصاد المؤسسات » ط1 دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998، ص9

⁶ لينكل ميشال " معجم علم الاجتماع "، ترجمة إحسان محمد حسن، بيروت، دار الطليعة، 1975، ص74،73ص

فائض وهي أيضا كل تنظيم إقتصادي تحوز فيه الدولة أو شخص معنوي أغلبية رأسماله أو كله و له إستقلال مالي كما يعمل في إطار قانوني و إجتماعي و ذلك لغرض دمج عوامل الإنتاج أو تبادل السلع و الخدمات مع أعوان إقتصاديين آخرين من أجل تحقيق نتيجة ملائمة وفق شروط اقتصادية تختلف باختلاف الحيز المكاني و الزماني الذي يوجد فيه و تبعا لحجم و نوع نشاطه¹.

ثانيا: التعريف القانوني للمؤسسات العمومية الاقتصادية

عرف المشرع الجزائري المؤسسة العمومية في مجالها القانوني على انها لا يمكن أن تنظم قانونا سوى في شكل مساهمة أو شكل شركة ذات مسؤولية محدودة ، لكن بعد تعديل المادة 5 من القانون 88/01 ، تغير تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية نوعا ما ، حيث عرفت هذه المادة المؤسسات بأنها شركات ذات رؤوس أموال تحوز فيها الدولة أو أشخاص القانون العام الأغلبية المطلقة للرأسمال الإجماعي هو ما تؤكد بصدر الأمر 95/25 الذي اعتبر المؤسسات العمومية الاقتصادية شركات تجارية تخضع في إنشائها و تنظيمها و سيرها للأحكام المتعلقة بشركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري. أما في ظل الأمر 01/04 إعتبرتها المادة (2) بأنها شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أشخاص القانون العام بصفة مباشرة أو غير مباشرة أغلبية الرأسمال الإجماعي و تخضع للقانون العام². حسب ما جاء في التعريف القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية نستخلص أنها تتميز بمجموعة من الخصائص و هي:

- خاصية العمومية تتميز بها المؤسسات العمومية الاقتصادية بحيث أنها شخص من أشخاص القانون العام و كل ما تملكه من رؤوس الأموال هي أموال عمومية تابعة للدولة³؛
- و تتميز أيضا بخاصية المتاجرة حيث أنها تخضع لأحكام القانون التجاري من الناحيتين التنظيمية و الوظيفية.
- *من الناحية التنظيمية تتخذ المؤسسات العمومية الاقتصادية شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة أو شكل شركة المساهمة حسب ما جاء في المادة 05 من القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية⁴.
- *من الناحية الوظيفية فان أموال المؤسسات العمومية الاقتصادية تخضع لنفس الإجراءات التي تخضع لها أموال التاجر بحيث أن رأسمالها قابل للإفلاس و الحجز و التصرف و عليه فان أعمال المؤسسات العمومية الاقتصادية أعمال تجارية و تخضع لالتزام التاجر⁵.

¹ أيت منصور كمال ، " عقد التسيير آلية لخصوصية المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي " ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، فرع : قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 ص 05.

² أمر رقم 04-01 مؤرخ في 20 أوت 2001 ، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصوصتها ، ج.ر عدد 47 ، صادر في 23 أوت 2001 معدل و متمم.

³ سعودي زهير ، مرجع سابق ص 5.

⁴ بن زيادة أم السعد ، " المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل القانون التوجيهي " 88-01 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع : قانون المؤسسات ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، 2002 ص 64.

⁵ بن زيادة أم السعد ، " مرجع نفسه ص ص 65.70.

- كما تتمتع المؤسسات العمومية الاقتصادية بالاستقلالية حيث لها شخصية معنوية مستقلة و هذا ما سوف نتحدث عنه بالتفصيل في الفصل الثاني.

الفرع الثاني: أنواع المؤسسات الاقتصادية

بعد استقلال الجزائر تعددت أشكال المؤسسات الاقتصادية و اختلفت باختلاف أنواعها و أهدافها و منه لا يمكن أن نذكر أنواع المؤسسات العمومية الاقتصادية دون أن نعرف القارئ عن باقي المؤسسات الاقتصادية الأخرى بحيث سنتناول فيما يلي تصنيف المؤسسات الاقتصادية حسب الحجم و حسب الملكية (أولاً). و أنواع المؤسسات العمومية الاقتصادية في ظل القانون رقم 88-01 (ثانياً).

أولاً : تصنيف المؤسسات الاقتصادية حسب الحجم و الملكية

تصنف المؤسسات الاقتصادية إلى صنفين منها حسب الحجم و حسب الملكية.

أ/ تصنيف المؤسسات الاقتصادية حسب الحجم:

تصنف المؤسسات الاقتصادية حسب الحجم إلى المؤسسات الصغيرة و المؤسسات المتوسطة و المؤسسات الكبيرة.

1/ المؤسسات الصغيرة:

هي المؤسسات التي لا يزيد عدد أفرادها عن 10 يتولى فرد واحد منهم إدارتها و غالباً يكون هو المالك و يسود هذا النمط من المؤسسات عادة في القطاع الحرفي و الزراعي و كل قطاع التجارة الصغيرة ، تخضع هذه المؤسسات لمحيطها الخارجي المباشر في الغالب حيث أنها تثبت وجودها بقدرتها على إستمرارها من خلال إستجابتها لطلب السوق المحلي.

2/ المؤسسات المتوسطة:

هي المؤسسات التي تضم عدد عمال ما بين 10 و 500 فرد و تتميز بعدم الفصل بين الملكية و التسيير، حيث أن المالكون هم القائمون على شؤون التصرف و التسيير، تمتاز هذه المؤسسات أنها نشيطة مناصب الشغل فيها تكون متوفرة¹.

المشروع الجزائري عرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في المادة 4 من القانون رقم 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة².

3/ المؤسسات الكبيرة:

و هي تلك المؤسسات التي تتوفر على أكثر من 500 مستخدم و نتيجة لكبر حجمها فإنها في الغالب تكون في شكل شركات مساهمة ، حيث أن ملكيتها تكون لعدد كبير من الأشخاص و تتخذ عدة أشكال³. فيمكن أن تكون في شكل مجمع و الذي هو عبارة عن مجموعة من

¹ لقصير رزيقة "دور العلاقات العامة في تحسين صور المؤسسة العمومية الاقتصادية" مرجع سابق ص.123.

² المادة 4 من قانون رقم 01-18 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ج.ر عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001

³ زغيب مليكة ، "أدوات التحليل المالي للمؤسسة العمومية الصناعية" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص : مالي، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة منتوري قسنطينة، 1998، ص 09

المؤسسات تربطها علاقة مالية و هي تابعة للمؤسسة الام أو في شكل شركات متعددة الجنسيات¹.

ب / تصنيف المؤسسات الاقتصادية حسب الملكية

هناك تصنيف آخر و هو المؤسسات الاقتصادية، حسب الملكية و تنقسم حسب ملكية وسائل الإنتاج و وفقا لما يحدده القانون إلى ما يلي:

1/ المؤسسات الخاصة:

هي كل المؤسسات التي تعود ملكيتها إلى شخص واحد أو عدة أشخاص² تتخذ شكل المؤسسات الفردية و الشركات.

1-1/ المؤسسات الفردية:

هي عبارة عن مؤسسات تعود ملكيتها لشخص واحد و يكون هو مؤسسها برأسماله الخاص و تكون عادة هذه المؤسسات عبارة عن محلات تجارية أو وحدات حرفية.

1-2/الشركات:

هي عبارة عن مؤسسة يمتلكها أكثر من شخص تخضع لشروط قانونية خاصة كتوفير شرط الرضا بين الشركاء و يلتزم كل منهم بتقديم جزء من رأسماله و يكون في شكل نقدي أو عيني و تنقسم الشركات إلى شركات الأشخاص التي تنفرع عنها شركة التضامن و التوصية البسيطة و شركة ذات المسؤولية المحدودة، و القسم الثاني هي شركات الأموال التي تنفرع عنها شركة التوصية بالأسهم و شركة المساهمة.

2/ المؤسسات العامة:

هي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي و تجاري ، تعود ملكيتها للدولة أو الجماعات المحلية و لا يحق للمسؤولين التصرف فيها إلا بموافقة الدولة.

3/ المؤسسات المختلطة:

هي المؤسسات التي تكون الدولة مشتركة مع القطاع الخاص.

ثانيا : أنواع المؤسسات العمومية الاقتصادية

تعتبر المؤسسات العمومية الاقتصادية شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الإجتماعي مباشرة أو بطريقة غير مباشرة و هي خاضعة للقانون العام ، بذلك تنقسم المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى عدة أنواع:

أ/أنواع المؤسسات العمومية الاقتصادية في ظل القانون رقم 88-01

¹ لقصر رزيقة، مرجع نفسه ص 121

² لقصير رزيقة ، مرجع سابق ص 112.

في ظل القانون التوجيهي 88-01 الذي يعتبر القانون الوحيد الذي إستعمل عبارة هيئة بدل من المؤسسة ومن أنواع المؤسسات العمومية الاقتصادية :

1/ الهيئة العمومية ذات الطابع الإداري:

نصت عليه المادة 43 من القانون رقم 88-01 تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة و لمبدأ التخصص و تتمتع بنفس النظام المالي و المحاسبي المطبق على الإدارة ما لم توجد قاعدة خاصة مرتبطة بإستقلالية سيرها.

2/ الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري:

نصت عليه المادة 44 من القانون رقم 88-01 عندما تتمكن هيئة عمومية من تمويل أعباءها الإستغلالية جزئيا أو كليا عن طريق عائد بيع إنتاج تجاري ، ينجز لتعريفه المعد مسبقا ولدفتر الشروط العامة الذي يحدد الأعباء و التقييدات التي تعود على عاتق الهيئة و الحقوق و الصلاحيات المرتبطة بها، و كذا عند إقتضاء حقوق و واجبات المستعملين فأنها تتخذ تسمية هيئة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري¹.

3/ الهيئات العمومية ذات التسيير الخاص:

نصت عليه المادة 49 من القانون 88-01 تتعلق على وجه الخصوص بصناديق الضمان الإجتماعي الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للأجراء CNAS و الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS و الصندوق الوطني للتقاعد CNR.

4/ مراكز البحث:

حسب المادة 51 من قانون 88-01 إن مراكز البحث العلمي و التقني يمكن إنشاؤها عن طريق تنظيم هياكل خاصة تحمل إسم مركز البحث و التنمية و يمكنها أخذ مساهمات في المؤسسات العمومية أو إنشاء فروع تحكمها قواعد القانون التجاري.

ب/ أنواع المؤسسات العمومية الاقتصادية غير المنصوص عليها في القانون رقم 88-01

طراً على المؤسسات العمومية الاقتصادية نوع من التطور في الأسلوب و التصنيفات و ذلك بعد سنة 1988 من بين هذه المؤسسات مايلي:

1/ الهيئات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي:

بعد المصادقة على القانون التوجيهي و البرنامج الخماسي حول البحث العلمي و التكنولوجي صدر المرسوم التنفيذي رقم 256-99 المؤرخ في 16/11/1999 مبينا كليات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و تنظيمها و سيرها².

2/ الهيئات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي:

¹ إيمان بخادي، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية بالجزائر، جامعة قسنطينة، مجلة الباحث للعلوم الرياضية و الاجتماعية العدد 06 جامعة الجلفة ص75

² إيمان بخادي النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية بالجزائر مرجع سابق ص75

وهي مؤسسة وطنية للتعليم، تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي و ذلك حسب ما جاء في المادة 32 من قانون رقم 99-05 المؤرخ في 04/04/1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العلمي.

3/ الهيئات الإدارية المستقلة:

جاءت هذه الهيئات بعد إنتقال الدولة من متدخلة إلى ضابطة حيث ظهرت أشكال جديدة للضبط لتسمح بنزاهة المنافسة و هي لا تتمتع بالشخصية المعنوية و لكنها تتمتع بسلطة إتخاذ القرار في ممارسة مهامها مثل مجلس النقد و القرض، اللجنة المصرفية... الخ. كما توجد أنواع أخرى للمؤسسات العمومية الاقتصادية مثل المؤسسات العمومية الزراعية، المؤسسات العمومية المالية، المؤسسة العمومية للإستهلاكية نذكر على سبيل المثال بعض المؤسسات العمومية الاقتصادية المتواجدة في الجزائر منها الوكالات الوطنية للنشرو الإشراف، الشركة الوطنية للكهرباء و الغاز الديوان الوطني للأسواق و التصدير الوكالة الوطنية لتطوير و إستخدام الطاقة الرشيدة ، الشركة الوطنية للتقيب عن البترول¹.

من الملاحظ أن المؤسسة العمومية الاقتصادية تمتاز بخصائص من المتاجرة و العمومية بينما المؤسسات الاقتصادية الخاصة تمتاز بخاصية المتاجرة و لا تمتاز بالعمومية كونها مؤسسات خاصة تابعة للخواص و لذلك فإن المؤسسات العمومية الاقتصادية تخضع لأحكام و مبادئ مستمدة من القانون التجاري كتاجر و كشخص عام كونها تستمد بعض الأحكام و المبادئ من القانون العام مما ملاحظ من الأمثلة الواقعية حسب التجربة الشخصية على المؤسسات العمومية الاقتصادية أنها مؤسسات عامة تزاول أنشطة و أعمال اقتصادية بحثة و تختص في تحقيق أهداف عامة سواء إن كانت اقتصادية أو إنتاجية أو إستهلاكية وتخضع لنظام قانوني مختلط و مركب من قواعد القانون العام و الخاص².

المطلب الثاني: مراحل تطور المؤسسات العمومية الاقتصادية

شهدت المؤسسات العمومية الاقتصادية الجزائرية منذ الإستقلال العديد من التطورات عبر مختلف المراحل³ هذا ما سنفصله في (الفرع الأول) مرحلتي التسيير الذاتي و التسيير الإشتراكي و مرحلة إعادة الهيكلة الاقتصادية وإستقلالية المؤسسات في (الفرع الثاني) و مرحلة إعادة الهيكلة الصناعية وصولا لمرحلة الخوصصة في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مرحلتي التسيير الذاتي و التسيير الإشتراكي

بعد إستقلال الجزائر مرت المؤسسات العمومية بمرحلة التسيير الذاتي سنفصلها في (أولا) ثم تليه مرحلة التسيير الإشتراكي في (ثانيا).

¹ عمار عوابدي ، القانون الاداري ، النظام الاداري ، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر ، سنة

2008 ص 321

² عمار عوابدي، مرجع نفسه ص 318

³ بن عيسى بن علي، زيتوني عبد القادر، "تطور المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر و حتمية تطبيق الحكم الراشد"

مجلة المنتدى للدراسات و الأبحاث الاقتصادية ، العدد الرابع/ديسمبر جامعة زيان 2018 عاشور، الجلفة ص 49

أولا/ مرحلة التسيير الذاتي 1962/1970:

بعد استقلال الجزائر سياسيا ،لم تكن هناك صناعة جزائرية على الإطلاق مما جبرت القيادة السياسية التدخل من أجل توظيف المؤسسات المتواجدة آنذاك و خلق جهاز إداري قادر على التكفل و التأقلم و الإيديولوجية الرسمية للحكومة¹، فكانت تجربة التسيير الذاتي الصناعي و الفلاحي وهي المرحلة الأولى التي عرفت المؤسسات العمومية الاقتصادية نظرا للعراقيل و غياب سياسة واضحة لتسيير شؤون المؤسسة مع قلة الإطار البشري المؤهل و يكمن ذلك في إحتكار المعمرين للوظائف الإدارية و التسيير². فبعد مغادرتهم للتراب الوطني، تركوا وراءهم مؤسسات مخربة و الات معطلة، حتى الوثائق و المستندات لم تسلم من الإلتاف و الحرق أدى إلى تعطيل دورة الإنتاج ، لكن عزيمة العمال و الفلاحين الجزائريين الذين تحركوا بصورة تلقائية و عفوية و قاموا بتسيير هذه المؤسسات فما كان من السلطات السياسية وقتها إلا تزكية هذا النوع من الإدارة³.

فطبق نظام التسيير الذاتي بمقتضى مرسوم 22 مارس 1962 على الوحدات الصناعية و الزراعية في حقيقته لم يكن تطبيقا لإيديولوجية واضحة المعالم مسبقا، بقدر ما كان أمرا واقعا أملت مجموعة من العوامل أبرزها ظاهرة الأملاك الشاغرة، التي برزت كنتيجة للهجرة الجماعية للأوروبيين بعد إستقلال الجزائر.

إن أحداث جوان 1965 جعلت الجزائر تتخذ منعرجا جديد في السنوات الممتدة ما بين 1965 إلى 1970 حيث شاع في هذه الفترة استعمال مفهوم الشركة الوطنية خاصة بعد التوسع في سياسة التأميم و إمتصاص المؤسسات الصغيرة المسيرة ذاتيا من طرف الشركة الوطنية و هي شركات تابعة للدولة و أن عملية التسيير و الإدارة ترجع لأعوان الدولة الذين تم تعيينهم بمقتضى مرسوم وزارى .

الملاحظ خلال هذا العقد هو وجود نظامين، نظام التسيير الذاتي للأملاك الشاغرة، و نظام الدواوين الوطنية⁴.

ما يمكن إستنتاجه في هذه الفترة الأولى الممتدة بين 1962 إلى 1971 هو صياغة الأهداف العامة الإستراتيجية للتنمية الوطنية ، و توفير الأرضية الصلبة في لقيامها في الواقع ، و ذلك بالتوسع في عمليات التأميم للاحتكارات الأجنبية ، وبعث مؤسسات وطنية بديلة عن هذه الإحتكارات و إعتبار المؤسسة العمومية الوطنية الركيزة الأساسية للتنمية الإقتصادي و الإجتماعية⁵.

¹ ابن عيسى بن عليّة، زيتوني عبد القادر مرجع سابق ص 49

² داودي الطيب ، ماني عبد الحق، " تقييم اعادة هيكلة المؤسسة العمومية الاقتصادية الجزائرية"، مجلة المفكر، عدد 03، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ص 134

³ بن عيسى بن عليّة، زيتوني عبد القادر مرجع نفسه ص 50

⁴ ساهل سيدي محمد و بلمقدم مصطفى ، خصخصة المؤسسة العمومية الاقتصادية الجزائرية ، على الموقع

www.Lexpèrience Algèrienne.com

⁵ بن عنتر عبد الرحمان، مراحل تطور المؤسسة الاقتصادية على الاقتصاد الوطني ، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007، ص 111

ثانيا/ مرحلة التسيير الاشتراكي 1980/1971:

تعد هذه المرحلة هي المرحلة التي تلي مرحلة التسيير الذاتي الذي لم يلقى نجاحا هاما في تحقيق التنمية، لجأت الدولة إلى إنتهاج نظام التسيير الاشتراكي للمؤسسة العمومية الاقتصادية في فترة الممتدة ما بين 1971 إلى 1980 بموجب قانون 71-174¹ و كان الهدف منه هو إشتراك العمال في تسيير المؤسسة و أصبح العامل المنتج و المسير في نفس الوقت²، و برز أثناءها مفهوم جديد للمؤسسة العمومية الاقتصادية حيث أصبحت تسمى بالمؤسسة الاشتراكية و ملك لدولة و تابعة لقطاع العام، في الإدارة و التسيير و ذلك تماشيا مع التسيير الاشتراكي. تم تطبيق النظام الاشتراكي في إطار المؤسسة الاشتراكية، تابعة للقطاع العام تولت الدولة الإستثمار فيها و مشاركة العمال في إدارتها و هي تسيير حسب مبادئ التسيير الاشتراكي، أما عن رأسمالها فكان من أموال عامة، و تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي . نظرا لأهمية المؤسسة الاشتراكية من خلال الوظائف و أهميتها في إدارة الإقتصاد الوطني، ما دفع بالسلطة إلى إصدار تشريعات خاصة بها في مختلف النواحي، فكانت الأرباح توزع على العمال و الدولة و المؤسسة حسب الحصص و حفاظا على وحدة الدولة كانت الرقابة تمارس عن طريق الوصاية³.

باء هذا النظام بالفشل نظرا لظهور البيروقراطية التي تسبب في ظهورها مساهمة العمال الخفيفة في إتخاذ القرارات و التسيير و كون إنتشار الأمية بصفة كبير بين العمال دفع إلى التخلي عن إدارتهم و تسييرهم. و حتى في إتخاذ القرارات، ما دفع بخلق صراعات و خلافات بين العمال و الإداريين و ارتفاع لعبئ المالي للمؤسسة العامة على خزينة الدولة ما دفع إلى التفكير في إنتهاج أسلوب جديد لإدارة المؤسسة و تسييرها⁴.

الفرع الثاني: مرحلتى إعادة الهيكلة الاقتصادية و إستقلالية المؤسسات

إن ظهور مرحلة إعادة الهيكلة الاقتصادية و إستقلالية المؤسسات جاء نتيجة للفشل الذي تعرضت له المؤسسة العمومية الاقتصادية في المرحلة الاشتراكية السابقة بحيث جاء قرار التغيير من طرف الدولة في بداية الثمانينات في هذا الفرع سنتطرق إلى كل ما يتعلق بمرحلة إعادة الهيكلة الاقتصادية (أولا) و مرحلة إستقلالية المؤسسات (ثانيا).

أولا/ مرحلة إعادة الهيكلة الاقتصادية 1990/1980:

إعادة الهيكلة عبارة عن إجراء يهدف إلى تلبية الاحتياجات الاقتصادية للسكان المتزايدة و هذا حسب ما جاء في مرسوم 80-242⁵ بحيث مرت إعادة الهيكلة بمرحلتين – مرحلة إعادة الهيكلة العضوية – مرحلة إعادة الهيكلة المالية.

¹ أمر رقم 71-74، مؤرخ في 16 نوفمبر 1971 يتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ج.ر عدد 101، صادر في 26 أكتوبر 1973

² عليوش أمين عبد القادر، آثار تأهيل المؤسسة الاقتصادية على اقتصاد الوطني، مذكرة من متطلبات، نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، قسم علوم التسيير، فرع المالية، جامعة الجزائر ص 28

³ عليوش أمين عبد القادر، المرجع سابق ص.ص 29-30

⁴ عليوش أمين عبد القادر، مرجع نفسه ص ص 30-31

⁵ مرسوم 80-242 مؤرخ في 04 أكتوبر 1980 متعلق بإعادة الهيكلة ج.ر 41، صادر في 07 أكتوبر 1980.

أ/مرحلة إعادة الهيكلة العضوية:

إن الغرض من إعادة الهيكلة العضوية هو تحويل مؤسسات القطاع العام إلى مؤسسات صغيرة الحجم و أكثر تخصصا و كفاءة، حيث تم تفكيك 70 مؤسسة وطنية كبيرة في كل القطاعات و حولت إلى مؤسسة وطنية و قطاعية.

إعادة الهيكلة العضوية له إجراءات المتعلقة بالمبادئ المنهجية المتمثلة في - مبدأ الشمولية و مبدأ التنسيق و هناك أيضا اجراء له صلة بالمبادئ التقنية كمبدأ التخصيص الذي أساسه تخصيص المؤسسة محل إعادة الهيكلة في نشاط معين بذاته¹.

إن إعادة الهيكلة العضوية له عدة أهداف منها دعم الامركزية التنمية و تفعيل دور إقتصاد المؤسسات العمومية²، و تحسين الإنتاج كما و نوعا، و تقييم المؤسسات الكبيرة، و تلبية حاجيات المواطنين و تحسين ظروف تسيير الإقتصاد الوطني، و السيطرة الفعلية على الإنتاج بزيادة فعالية أداء الإنتاج مع تخفيض تكلفته³.

ب/ مرحلة إعادة الهيكلة المالية:

إن الغرض من إعادة الهيكلة المالية هو إعادة هيكلة ديون المؤسسة بإعادة تنظيم سجلات إستحقاقات الفائدة و رأس المال و تصفية الذمم بين المؤسسات، كما يهدف إلى إعادة تنظيم المؤسسات الوطنية العمومية و تجنيبها النقائص و الإنحرافات التي واكبت المرحلة السابقة و إعادة ترتيب أولويات المهام المنوطة بالمؤسسة في إطار هذا التوجه الجديد ، كما يركز هذا الإصلاح على مبادئ منها إستغلال الطاقة البشرية بكفاءة التسيير، اللامركزية في التصرف⁴.

إن نظام إعادة الهيكلة بنوعيه قد حقق نوعا من النجاح كاستقلالية المؤسسة عن الدولة و ذلك من الجانب المتعلق بالذمة المالية، لكن لم يخلو من تناقضات متعلقة بالوصاية، السلطة والإشراف⁵. وما يتعلق بالعجز الكبير الذي آلت إليه الكثير من المؤسسات من جهة وما يتعلق بمحتوى فلسفة التسيير المتبعة من طرف إدارة هذه المؤسسات من جهة أخرى من هذه الفكرة عمدت السلطة السياسية و الاقتصادية إلى طرح مشروع بديل للإصلاحات السالفة الذكر و عرف هذا المشروع باسم إستقلالية المؤسسة العمومية وفقا للقانون رقم 01-88 و القاضي بإستقلالية المؤسسة العمومية الجزائرية.

ثانيا/ مرحلة إستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية:

أعطى القانون رقم 01-88، المؤرخ في 12/01/1988 المتعلق بتوجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية مفهوما لإستقلالية المؤسسات على أنه "إعطاء فرصة للمسيرين لتحقيق أهداف

¹ بهلول سمية، "النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في

الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013 ص 19-24

² بهلول سمية مرجع نفسه ص 21

³ داودي الطيب، تقييم مرجع سابق ص 157

⁴ بن عنتر عبد الرحمان، المرجع سابق ص 7 ص 8

⁵ بلقاسم مصطفى، ساهل سيدي محمد، خصخصة المؤسسة العمومية الاقتصادية الجزائرية مرجع سابق ص 8

المؤسسة وفقا لما تراه مناسباً و إلغاء المفهوم التقليدي للوصاية الذي جعل من المؤسسة مجرد أداة تسيير عن بعد¹، فمن خلال صدور هذا القانون أصبحت هذه المؤسسات يمكن أن تأخذ شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة حيث أصبحت أموال هذه المؤسسات تخضع لأحكام القانون الخاص و تخلت الدولة عن تدخلها المباشر في تسيير أموالها حيث أنشأت صناديق المساهمة بموجب القانون رقم 88-03 المتعلق بصناديق المساهمة².

جاءت إستقلالية المؤسسات في الجزائر من أجل محاولة إعادة المؤسسة العمومية الاقتصادية إلى مسارها و مكانتها الحقيقية المرتبطة أساسا بوظيفتها الإنتاجية، و تجسيد محاولة جدية لإرساء و تفعيل الآليات العلمية و التقنية للتسيير في المؤسسات بعد تطهيرها ماليا³. ما تجدر الإشارة إليه بالنسبة لإستقلالية المؤسسات، هو بقاء هذه السياسة متأرجحة بين النظري و التطبيق و ذلك نظرا لإشتداد الأزمة الاقتصادية و الأزمة السياسية و بتعاقب الحكومات مع مطلع التسعينات برؤى مختلفة و طروحات متباينة⁴.

نظرا لأهمية هذه المرحلة بالنسبة لموضوع مذكرتنا إرتأينا أن نخصص مبحث كامل نشرح فيه بالتفصيل إستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية في الفصل الثاني.

الفرع الثالث: مرحلتى إعادة الهيكلة الصناعية و مرحلة الخصخصة:

إن عدم نجاح تجربة إستقلالية المؤسسات للوصول إلى الغرض الذي أنشأت من أجله كان لابد من إعادة هيكلتها لتغطية العجز الذي شهده الإقتصاد الوطني و المؤسسات العمومية من هنا ظهرت مرحلة إعادة الهيكلة الصناعية (أولا) و مرحلة الخصخصة (ثانيا).

أولا/ مرحلة إعادة الهيكلة الصناعية:

ظهرت هذه المرحلة نتيجة لفشل المرحلة السابقة وجدت الجهات المسؤولة نفسها امام ضرورة إتخاذ مجموعة من الإجراءات المتعلقة بإعادة تنظيم أدوات الإنتاج و توزيعها و تحديثها قصد رفع فعاليتها و قدرتها التنافسية⁵ هذا ما يسمى بإعادة الهيكلة الصناعية جاءت هذه الأخيرة لتغطية الكثير من مواطن العجز التي مست الإقتصاد الوطني في فترة التسعينات تتمثل في نقص و عجز جهاز الإنتاج عن تغطية إحتياجات الإقتصاد الوطني و بروز العديد من نقاط الإختلاف في التوازنات الهيكلية الداخلية و الخارجية، و التبعية المفرطة للأسواق الخارجية نتيجة تطور التكاليف و التبذير الفادح للموارد الوطنية و العجز المسجل على مستوى التنظيم و التسيير و ضعف القدرة التنافسية للمؤسسات العمومية الاقتصادية الجزائرية مقارنة بنظيرتها في الدول الأخرى.

¹ مختار لفكير، "إصلاح المؤسسة العمومية الجزائرية بين النظرية و التطبيق"، رسالة الماجستير فرع التسيير جامعة الجزائر 93-92 ص 82

² بهلول سمية، مرجع سابق ص 32

³ داوي الشيخ، "دراسة تحليلية في التسيير"، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 1994/1995، ص

⁴ ساهل سيدي محمد و بلمقدم مصطفى المرجع سابق 8

⁵ بهلول سمية، المرجع سابق ص 32

ثانيا/ مرحلة الخصخصة:

- عرف المشرع الجزائري الخصخصة على أنها "كل معاملة تؤدي إلى تحويل تسيير مؤسسة عمومية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، و ذلك بواسطة صيغ تعاقدية يجب أن تحدد كيفية تحديد تحويل التسيير و شروط ممارسته¹.
- لجأت الدولة إلى إجراء الخصخصة رغم اختلاف أنظمتها الاقتصادية و درجة تطورها و الجزائر لها دوافع مختلفة للجوء إلى الخصخصة نذكر منها:
- العجز المتزايد للمؤسسات العمومية الاقتصادية في تحمل أعباءها فأصبحت تشكل عبئا ضخما لميزانيتها؛
 - إنعدام فعالية الهياكل الإدارية و تعدد إجراءات التدخل في مراقبة تسيير المؤسسات العمومية²؛
 - غياب المنافسة لدى المؤسسات العمومية الاقتصادية نتيجة لقواعد و قوانين تفرضها الدولة عليها مما يؤدي إلى إنعدام ثبوت كفاءة المؤسسات الخاصة؛
 - فتح القطاع العام الاقتصادي، و إعادة النظر في نظام النقد و القرض؛
 - تحرير الأسعار، و تحرير التجارة الخارجية؛
- كما للخصخصة طرق و أساليب وهي خصخصة الملكية و خصخصة التسيير:

أ/ خصخصة الملكية

وهي نقل أصول المؤسسة أو نقل رأسمالها إلى القطاع الخاص و يكون إما جزئي أو كلي و خصخصة الملكية أسلوبين خصخصة عن طريق السوق المالية و خصخصة خارج إطار السوق المالية .

ب/ خصخصة التسيير:

وهي عملية تحويل تسيير المؤسسة العمومية التي تملك فيها الدولة أو الأشخاص المعنويين التابعين للقانون العام بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء من رأسمال أو كله لصالح أشخاص تابعين للقانون الخاص³

¹ الطيب داودي، "تقييم إعادة هيكلة المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية"، مجلة المفكر، العدد الثالث، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 146

² بوخدوني وهيبية "التطهير المالي و خصخصة المؤسسات العمومية الجزائرية"، الملتقى الوطني الاول حول المؤسسة الجزائرية و تحديات المناخ الاقتصادي الجديد، جامعة قاصدي مرباح ورقلة يومي 23، 22 أفريل 2033 ص 40

³ رحال علي مرجع سابق ص 81

بصفة عامة تتم خوصصة التسيير بالعقود عقد الإيجار ; عقد الامتياز و عقد التسيير¹.

المبحث الثاني: آليات و رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية

تعتبر المؤسسات العمومية الاقتصادية أحد الوسائل الهامة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد و خاصة لما منحت لها الإستقلالية في مجال معاملاتها التجارية هذا ما جعل السلطات الوصية تعيين أجهزة رقابة لان إرساء القواعد التجارية في القطاع العام لا يكون ناجحا إلا من خلال وضع آليات للحفاظ على الأملاك العمومية.

نظرا لأهمية هذا الموضوع، قمنا بدراسته في هذا المبحث حيث قسمناه إلى (المطلب الأول) بينا فيه آليات المؤسسات العمومية الاقتصادية و الرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آليات المؤسسات العمومية الاقتصادية

إن الشخصية المعنوية التي تتمتع بها المؤسسات العمومية الاقتصادية جعلتها تساهم في تحسين و تطوير و إدخال العولمة و مواكبة الدول الأخرى ، نظرا لأهمية هذه المؤسسات بالنسبة للقطاع العام قامت الدولة بوضع تنظيم قانوني لكل ما يتعلق بأجهزتها في (الفرع الأول) و نظام إنشاء و حل المؤسسات العمومية الاقتصادية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أجهزة المؤسسات العمومية الاقتصادية

تخضع المؤسسة العمومية الاقتصادية سواء أن كانت منظمة في شكل شركة مساهمة أو على شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة² للأحكام العامة للقانون التجاري و ذلك في أجهزة إدارتها و تسييرها و تتمثل أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجمعية العامة (أولا) و جهاز الإدارة (ثانيا) و جهاز التسيير (ثالثا).

أولا/ الجمعية العامة:

تعتبر الجمعية العامة للمساهمين جهاز مداولة، و تمثل الهيئة السيادية للشركة، و المجال المناسب للشركاء و المساهمين للتعبير عن إرادتهم و المشاركة في تسيير المؤسسة³. تأخذ الجمعية العامة شكل الجمعية العامة العادية و الجمعية العامة الاستثنائية (الغير عادية)، يؤسس هذا الجهاز قصد صلاحيات الجمعية العامة العادية و غير العادية طبقا للمادة 2 من المرسوم رقم 88-119 المؤرخ في 21/06/1988 المتعلق بصناديق المساهمة⁴.

¹ ايت منصور كمال مرجع سابق ص 57

² بهلول سمية، مرجع سابق ص 67

³ سعودي زهير ، مرجع سابق ص 45

⁴ مرسوم 88-119 مؤرخ في 21/06/1988، متعلق بصناديق المساهمة الأعوان الانتمائين التابعين للدولة ج ر عدد 24، صادر في 22/06/1988.

أ/الجمعية العامة العادية:

تسمى أيضا بالجمعية العامة السنوية، لكونها تجتمع بصفة دائمة و دورية كل سنة بإستدعاء من رئيس الشركة أو القائمين بالإدارة¹، تحت طائلة المتابعة الجنائية في حالة التقاعس عن توجيه الإستدعاء² و عقوبات جنائية و ذلك طبقا للمادة 816 من القانون التجاري.

تختص الجمعية العامة العادية بالعديد من الصلاحيات من بينها:

* تعيين القائمين بالإدارة قانونا أو ممثلي العمال أو عزلهم لأي سبب.

* تعيين أعضاء مجلس المراقبة و منحهم أجورا مقابل نشاطهم³.

* تعيين القائمين بالمراقبة المالية و تحديد أجورهم؛

* المصادقة على تقارير مجلس الإدارة و مجلس المراقبة و مندوبي الحسابات⁴.

* ضبط إستعمال الأرباح و تحديد الحصص المستحقة لأصحاب الأسهم في حدود القانون

الأساسي.

ب/الجمعية العامة غير العادية (الاستثنائية):

تجتمع هذه الجمعية كلما إستدعت الضرورة لذلك لعدة مرات في السنة، و تتشكل بحضور جميع المساهمين سواء بأنفسهم أو عن طريق من يناوبهم و ذلك بوكالة مخصصة في هذا الشأن، عكس الجمعية العامة التي يكون اجتماعها مرة واحدة في السنة .
من صلاحيات الجمعية العامة غير العادية (الاستثنائية) ما يلي:

*تعديل قانون المؤسسة العمومية الاقتصادية و كل تعديل يكون خارج إطارها يعتبر باطلا

*تمديد وجود المؤسسة.

*رفع رأس المال التأسيسي ضمن الشروط القانونية أو التحفيزية.

*إتخاذ قرار إدماج المؤسسة العمومية الاقتصادية من مؤسسة إلى أخرى و تقييمها.

*إتخاذ قرار حلها، و تحويل طبيعتها القانونية.

ثانيا/ الجهاز الإداري:

المؤسسة العمومية الاقتصادية تجمع في تنظيم مجلس إدارتها بين الإدارة و المراقبة و يسمى بمجلس الإدارة، و قد تفصل بينهما فيتخذ بذلك شكل مجلس المراقبة و مجلس المديرين⁵.

¹ بهلول سمية ، مرجع نفسه ص 67

² المواد 816 و 817 من 75-59 مؤرخ في 26/09/1975 متضمن القانون التجاري ج ر عدد 101، مؤرخ في

12/12/1975 المعدل و المتمم بقانون رقم 05-02 مؤرخ في 06/02/2005 ج ر عدد 11، صدر في 09/02/2005

³ المادة 668 من القانون التجاري المرجع نفسه

⁴ المادة 676 من القانون التجاري المرجع نفسه

⁵ بهلول سمية مرجع سابق ص68

أ/ مجلس الإدارة:

هذا النوع من التنظيم تلجأ إليه المؤسسات العمومية الاقتصادية، حيث تقوم هذه الأخيرة بجمع بين التسيير و المراقبة و تتولى الجمعية العامة تعيين الهيئة المكلفة أو أعضاء مجلس الإدارة، حيث يتكون مجلس الإدارة لشركة المساهمة على الأقل من 3 أعضاء إلى 12 عضوا¹ في حالة الدمج يمكن رفع العدد إلى 24 شخص على الأكثر، و تتولى انتخابهم الجمعية العامة العادية، كما يمكن إعادة إنتخابهم و يجوز للجمعية العامة العادية أن تصدر قرار بعزلهم، يقوم مجلس الإدارة بتعيين رئيس من بين أعضائه.

من صلاحيات مجلس الإدارة القيام بإستدعاء الجمعية العامة للمساهمين للإجتماع و تبليغ المساهمين بالإجتماع و هذا ما نصت عليه المادة 617 من القانون التجاري².

و أيضا إعداد جدول الحسابات و القيام بالتعيينات رئيس مجلس الإدارة بإقتراح منه و منح أجور إستثنائية عن المهام المعهودة بها القائمين بالإدارة³.

منح الإذن للرئيس أو المدير العام بإعطاء الكفالات و الضمانات الإحتياطية أو الضمان بإسم الشركة في حدود كامل المبلغ الذي يحدده⁴.

المؤسسة العمومية الاقتصادية تتخذ هذا الشكل من التنظيم من أجل الفصل بين إدارة المؤسسة و مراقبتها بحيث أسندت الإدارة إلى مجلس المديرين و الرقابة إلى مجلس الرقابة.

يتولى مجلس المديرين إدارة الشركة و يتكون من 5 أعضاء على الأكثر يعينهم مجلس المراقبة وفقا لمادة 648 من القانون التجاري فإن مجلس المديرين يتمتع بسلطة واسعة بإسم المؤسسة و يراعي السلطات التي يجيز له القانون و يتخذ قراراته حسب الضرورة المحددة قانونا.

ب/مجلس المراقبة

أما بالنسبة لمجلس المراقبة يعتبر هيئة مهمة في إدارة الشركات التجارية بصفة عامة و إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية بصفة خاصة، يتم إنتخاب مجلس المراقبة من طرف الجمعية العامة العادية و من صلاحياته الرقابة الدائمة للمؤسسة العمومية، كما يمكنه الإطلاع على الوثائق التي تساعد في ممارسة صلاحياته⁵.

ثالثا/ جهاز التسيير:

يأخذ جهاز التسيير عدة أشكال في المؤسسة العمومية الاقتصادية، حيث يختلف شكل جهاز التسيير باختلاف شكل الشركة، ففي شركة المساهمة يكون صفة المدير العام أو الرئيس أو مجلس المديرين، في حين تأخذ المؤسسات المنظمة في شكل شركات ذات المسؤولية المحدودة بصيغة المسير و يجب أن يكون رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام بالنسبة لشركة المساهمة من بين القائمين على الإدارة الذين تم إنتخابهم من طرف الجمعية العامة أو التأسيسية و ذلك

¹ لعشب محفوظ، الوجيز في القانون الاقتصادي ص 104 مرجع سابق

² المادة 617 من القانون التجاري مرجع سابق

³ سعودي زهير، مرجع سابق ص 46

⁴ المادة 624 من القانون التجاري المرجع سابق

⁵ بهلول سمية، مرجع سابق 70

دون تجاوز مدة تعيينهم المدة المحددة ، ورئيس مجلس المديرين يعين من طرف الجمعية العامة بإقتراح من مجلس المراقبة¹.

أما بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة فيتم تعيين مدير المؤسسة أو مديرها من طرف الشركاء أو بموجب عقد لاحق، شرط أن يكون شخص طبيعي. تختلف صلاحيات جهاز التسيير باختلاف الشكل الذي تتخذه المؤسسة العمومية من صلاحيات جهاز تسيير المؤسسة المنظمة على شكل شركة المساهمة فيتولى المدير العام للشركة مسؤولية تمثيلها، ويمتلك السلطة التصرف باسمه.

أما المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تأخذ شكل شركة ذات مسؤولية محدودة فإن المسيرين هم من يمارسون التسيير الشركة².

الفرع الثاني: النظام أنشاء و حل المؤسسات العمومية الاقتصادية

تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى نفس نظام الشركة التجارية في كل ما يخص نشأتها و حلها وهذا طبقا للأمر 04-01 في هذا الفرع سنركز دراستنا على طرق إنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية في (أولا) و كيفية حلها في (ثانيا).

أولا/ طرق إنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية:

تمر المؤسسة العمومية الاقتصادية عبر مراحل عديدة من أجل إنشائها و تكمن هذه المراحل في قرار الإنشاء و الإكتتاب و الجمعية العامة ،حيث سنفصل كل مرحلة فيمايلي:
أ/قرار الإنشاء:

إن القاعدة العامة في إنشاء المؤسسة الاقتصادية هو أن تخضع إلى الأحكام العامة التي تخضع لها الشركات التجارية للأموال المنظمة بموجب القانون التجاري، حيث نص القانون 01-88 في المادة 14 منه على كيفية إنشاء المؤسسة الاقتصادية عن طريق قرارات إدارية و بموجب الأمر رقم 04-01³ ، و سعيا لتحقيق التكامل الاقتصادي يمكن إنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية بقرار مشترك صادر عن الجمعية العامة الإستثنائية بالمؤسسات ،كما يعتبر الشخص المعنوي مؤسس إن بادر بالقيام بالإجراءات القانونية للتأسيس.

إنشاء صناديق مساهمة ذات طابع وطني و هي عبارة عن مؤسسة عمومية اقتصادية في حد ذاتها تأخذ شكل شركات تسيير القيم المنقولة و تخضع للقانون التجاري⁴، حيث تم النص على صناديق المساهمة في القانون 03-88⁵، تم إصدار قانون 22-95 المؤرخ في 1995/12/25 يلغي القانون 03-88 ،حيث تم تعويض صناديق المساهمة بالشركات القابضة، ثم صدر الأمر رقم 04-01 عوضها بشركات تسيير المساهمات، الاقتصادية و تعتبر شركات رؤوس الأموال خاصة للقانون التجاري، يتم إنشاء شركات تسيير المساهمة و ذلك

¹ بودة نبيل جيبس سليم، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الإداري ، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية-سنة 2014/2015 ص19

² بهلول سمية مرجع سابق ص 71

³ أمر رقم 04-01، متعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييره و خصوصتها ، مرجع سابق

⁴ بودة نبيل، اجيبس سليم مرجع سابق ص 22

⁵ قانون رقم 03-88 مؤرخ في 1988/01/12 متعلق بصناديق المساهمة

طبقا للمادة 05 من الأمر 01-04 بقرار مجلس مساهمات الدولة بموجب عقد توثيقي في شكل شركة ذات أسهم¹.

ب/الاكتتاب:

إن الاكتتاب عبارة عن تصرف قانوني بموجبه يلتزم شخص بتقديم حصة في رأس مال الشركة و ذلك بشراء أسهم من الشركة و هذا التصرف عبارة عن إعلان عن إرادته في الإشتراك في مشروع شركة مع التعهد بتقديم حصة في رأس المال² ، ويعد الإكتتاب من مستلزمات تأسيس الشركة التي تطرح أسهمها للإكتتاب العام و يكمن شرط تأسيسها بإجراء الإكتتاب³.

للإكتتاب إجراءات خاصة منها إجراءات التأسيس باللجوء العلني للإدخار و يسمى بالمتتابع فهو يقضي بطرح الأسهم للإكتتاب بالمساهمة في الشركة عن طريق تقديم مبالغ نقدية أو عينية⁴. وإجراءات التأسيس دون اللجوء إلى العلنية للإدخار و هذا النوع من الإجراءات أعفاها المشرع الجزائري من بعض الإجراءات التي تطبق على التأسيس باللجوء العلني للإدخار و هذا بغرض حماية الجمهور⁵، إن هذا النوع من التأسيس عبارة عن إنشاء المؤسسة بتصرف قانوني واحد سواء صدر عن مؤسس واحد، كما هو الحال في المؤسسات التي تكون الدولة فيها المساهم الوحيد أو صادر من عدد كبير من المؤسسين ، وهذا النوع من التأسيس لا يستدعي على الأشخاص إجراءات معتمدة، ، لأن رأس مال المؤسسة أو الشركة يتم الحصول عليه من المؤسسين دون الجمهور إعتد المشرع الجزائري على هذا النوع من التأسيس بعد تحويل الشركات القابضة إلى شركات التسيير للمساهمين⁶.

ت/الجمعية التأسيسية:

تعتبر الجمعية العامة التأسيسية آخر مرحلة من مراحل إنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية بعد مرحلة صدور القرار الإداري و الإكتتاب و هذه المرحلة الأخيرة تعقد في أجل ستة أشهر من تاريخ إيداع مشروع القانون لدى المركز الوطني للسجل التجاري وفق الشروط و الأجال التي ينص عليها القانون التجاري⁷ و ذلك وفقا للمادة 604 من أمر 59-75 متضمن قانون التجاري.

تتمثل صلاحيات الجمعية العامة فيما يلي:

- مراقبة صحة تأسيس الشركة بالتأكد من الإكتتاب؛
- تعيين الأجهزة الإدارية و أعضاء مجلس المراقبة و مندوب للحسابات للفصل في تقدير الحصص العينية؛

¹ بودة نبيل، إجيس سليم مرجع سابق ص 22

² عبيدات مؤيد أحمد محي الدين، "الرقابة على تأسيس الشركات"، ط1 دار الحامد، الاردن سنة 2008 ص 219

³ بودة نبيل، إجيس سليم مرجع نفسه ص 23

⁴ بعلبي محمد الصغير ، مرجع سابق ص 144

⁵ أبو قريش السالم هاجم، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون الجزائري د ط دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر سنة 2014 ،ص52

⁶ بودة نبيل، إجيس سليم مرجع سابق ص 24

بهلول سمية مرجع سابق ص 53⁷

- المصادقة على الأعمال و التصرفات التي أجراها المؤسسون.
نستخلص من خلال دراستنا لمراحل إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية أن هذه الأخيرة تخضع إلى نفس نظام الشركة التجارية و إلى نفس أحكام القانون التجاري رغم كون طبيعة المؤسسة العمومية كونها عامة تختلف عن الشركات الخاصة فكان على المشرع أن يضع قواعد خاصة تتلائم مع وظيفتها العمومية لدورها العام في الاقتصاد¹ مع ذلك فإن الإجراءات المتعلقة بإنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية جعلها تتميز و تتمتع بالشخصية المعنوية.

أولا/ طرق حل المؤسسة العمومية الاقتصادية:

تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية لطرق الحل العامة المنصوص عليها في القانون التجاري و المدني²، نتج عنه انتهاء الشخصية القانونية لهذه المؤسسات و تتمثل طرق حلها في عدة أشكال منها:

– الحل الرضائي- الحل القانوني- الحل القضائي – الحل الإداري سنقوم بتفصيلها فيما يلي:

أ/الحل الرضائي(بالتراضي):

يكون هذا النوع من الحل نزولا عند إرادة الشركاء و المساهمين يتفقون أن يكون حل المؤسسة بالتراضي أو عن طريق انسحاب الشريك أو المساهم و ذلك وفقا لشروط، كما يمكن الإتفاق على إدماج عدة شركاءو بذلك تخلق شركة جديدة تقضي على الشركة القديمة بذلك يتم الحل بالتراضي، إما عن طريق الإتفاق أو الإندماج أو الانفصال و هذا ما سيتم دراسته في هذا الجزء.

1/ الحل الإتفاقي:

يتم حل المؤسسة العمومية الاقتصادية إتفاقيا عن طريق الجمعية العامة الإستثنائية و وفقا للشروط و الإجراءات المحددة قانونا، ذلك من أجل تحقيق المصلحة العامة³.

2/ حل الإندماج و الانفصال:

يتم حل المؤسسات العمومية الاقتصادية بصورة رضائية عن طريق إدماج عدة مؤسسات في شكل مؤسسة واحدة أو انفصال مؤسسة واحدة إلى عدة مؤسسات⁴و يكون بإبرام عقد مؤسسة أو عدة مؤسسات عمومية اقتصادية أخرى⁵ وذلك طبقا للمادة 35 من قانون 88-01⁶

ب/الحل القانوني:

يتم الحل القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية بنا على الأمر رقم 01-04، حيث تتمثل حالات حل الشركات التجارية عموما بقوة القانون وفقا للأسباب التالية:

سعودي زهير مرجع سابق ص 28¹

أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 /09/ 1975 متضمن ق م ج ر عدد مؤرخ في 30/09/1975 معدل متمم م ق 07-05 مؤرخ² 2007/05/13 ج ر عدد 31 صادر 2007/05/13

بهلول سمية، مرجع سابق ص 55³

بهلول سمية مرجع نفسه ص 56⁴

بن زياد أم السعد ، مرجع سابق ص 38⁵

المادة 25 من أمر 88-01، متضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 02 صادر في⁶

1988/01/13 معدل و متمم.

- هلاك جميع أموال الشركة أو جزء منها فتسقط فائدة إستمرارها أو وفاة أحد الشركاء، أو الحجز عليه أو إعساره أو إفلاس¹.
 - إنتهاء المدة القانونية للشركة بحلول الأجل الذي أنشأت من أجله.
 - يتم حل الشركة إذا كانت محل تأمين من طرف الدولة .
- هذا فيما يخص الأحكام العامة لحل الشركات التي يحيلنا إليها الأمر 04-01 إذا حاولنا إسقاط هذه الحالات على المؤسسات العمومية الاقتصادية، فإننا نجد إستحالة في ذلك مثلا في حالة الإنخفاض أو زيادة عدد المساهمين فهناك حالات تكون الدولة هي المساهم الوحيد مما يترتب عنه استحالة تطبيق هذه الحالة و في حالة تجمع الحصص في يد شخص واحد²، هناك مؤسسات إستثنيت من تطبيق هذا الأمر 04-01، مما يجعل من الإستحالة تطبيق هذه الحالة عليها إضافة إلى أن الأشكال يطرح أكثر فيما يتعلق بحل المؤسسات العمومية عن طريق التأمين ، فهذا الشكل هو الآخر يستحيل تطبيقه إذ لا يعقل أن تأمم الدولة مؤسسة هي في الأصل ملك لها³.
- و إذا ما قارنا هذه الأحكام بتلك التي كان منصوص عليها في القانون التوجيهي فإننا نجد بعض الإختلاف المذكور في المادة 34 من القانون 01-88⁴ وتنص هذه المادة على " أن المؤسسة العمومية الاقتصادية تحل بحكم القانون و تتوقف عن العمل بانخفاض رأس المال و الدمج و إعادة الهيكلة".

ت/الحل الإداري:

يتم هذا النوع من الحل بموجب قرار إداري صادر عن السلطة التنفيذية، و تم النص عليه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-294 المتعلق بحل المؤسسات العمومية الاقتصادية و يظهر الطابع الإداري لقرار الحل مباشرة بعد إجراءات حل المؤسسات العمومية الإدارية ، حيث يعين وزير المالية بموجب قرار إداري فور حل المؤسسة العمومية الاقتصادية مكلف بالتصفية و يصدر قرار حل المؤسسة العمومية الاقتصادية من طرف السلطة الوصية بموجب قرار اداري⁵، يأخذ الحل الإداري عدة صور منها:

1/ الدمج:

الذي يتم بموجب قرار إداري يصدر عن الجهات الادارية المختصة و يتم بضم أكثر من مؤسسة في هذه الحالة تظهر مؤسسة جديدة تفقد الشخصية المعنوية للمؤسسة القديمة.

2/ إعادة الهيكلة:

بعلي محمد الصغير ، مرجع سابق ص 151

بودة نبيل ، اجيس سليم " النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر مرجع سابق ص 27 ²

مسعودي زهير – مرجع سابق ص 34³

المادة 34 من القانون 01-88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية مرجع سابق ⁴

بهلول سمية مرجع سابق ص 59⁵

تتم إعادة الهيكلة، بموجب قرار إداري يصدر من الجهة الإدارية المتخصصة ، حيث يقضي بإنهاء المؤسسة العمومية الاقتصادية و يتم تخصيص أصول المؤسسة المنحلة لإنشاء مؤسسات عمومية اقتصادية جديدة.

3/ الخصصة:

في هذه الحالة يتم التنازل عن كل راس مال المؤسسة الذي تحوزه الدولة أو أحد أشخاص القانون العام.

ج/الحل القضائي:

تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية لإجراءات الحل القضائي التي ينظمها كل من القانون المدني و التجاري¹، في هذه الحالة الشركة يمكن حلها بالإستعانة بالقضاء إذا ما قمنا بإسقاط الأحكام العامة المتعلقة بالشركات على المؤسسات العمومية فنجد أن هناك العديد من الأشكال بالنسبة للمؤسسات المنظمة على شكل شركات ذات مسؤولية محدودة تلجا للحل القضائي عند خسارتها لثلاثة أرباع من راس المال، ولم يكن المديرين الشركاء أولم يتمكن الشركاء من المداولة على الوجه الصحيح فكل من يهتم بذلك له أن يطلب الحل القضائي².

أما بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية المنظمة على شكل شركات مساهمة فنصت المادة 715 - 20 مكرر على أن إنخفاض الأصل الصافي للشركة إلى أقل من ربح رأسمال الشركة بفعل الخسائر الثابتة في الحسابات فيلتزم في مدة أربعة أشهر التالية للمصادقة على حسابات المديرين أو مجلس الإدارة بالكشف عن الخسائر.

يترتب عن حل المؤسسة العمومية الاقتصادية في حالة تصفيتها تطبيق المواد من 765 الى 795 من القانون التجاري و طبقا للمادة 766 من القانون المدني تحتفظ بالشخصية المعنوية و تكون التصفية.

إما بالتراضي أو بالقضاء، و تترتب كذلك قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد الأسهم الإسمية أو حصص المؤسسين الشركاء، و كذا شطب المؤسسة في السجل التجاري و إنقضاء شخصيتها المعنوية³.

المطلب الثاني: الرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية

إن موضوع الرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية ذو أهمية واسعة و ازدادت أهميته بعد ما منحت الإستقلالية للمؤسسة العمومية الاقتصادية ذلك قصد إنترام المؤسسات حدود أهدافها و عدم تماديها في نشاطاتها و إلزامها أيضا بحدود ما سمح لها قانونيا ،عرفت الرقابة الداخلية و الخارجية على المؤسسات العمومية الاقتصادية عدة تطورات عبر مختلف مراحل التطور التشريعي للمؤسسة⁴ ،حيث كانت الرقابة الخارجية تلعب دورا أساسيا في متابعة أنشطة

بهلول سمية مرجع نفسه ص 58¹

سعودي زهير مرجع سابق ص 40²

سعودي زهير مرجع نفسه ص.ص 40-41³

بهلول سمية مرجع سابق ص 72⁴

المؤسسة العمومية الاقتصادية و تغيرت الفكرة بحصول المؤسسة الاقتصادية على إستقلاليتها التامة ما دفع الى فرض الرقابة الداخلية و الرقابة الخارجية على المؤسسة العمومية الاقتصادية. في هذا المطلب سنحاول الوقوف على الرقابة الداخلية للمؤسسات العمومية الاقتصادية في (الفرع الأول) و الرقابة الخارجية على المؤسسات العمومية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرقابة الداخلية على المؤسسات العمومية الاقتصادية

تعتبر الرقابة الداخلية وجها من أوجه تكريس مبدأ الإستقلالية الذي منح لها المشرع في القانون 01-88 والامر 04-01 طابع المتاجرة¹ فالرقابة الداخلية صورة جد مهمة للمتابعة الذاتية لعمليات المؤسسة خلال فترة زمنية معينة لمعرفة مدى تحقيق أهدافها الموضوعية و المحددة و ذلك بإستخدام معايير خاصة بالمؤسسة²، تتمثل الرقابة الداخلية في رقابة أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية و رقابة محافظ الحسابات.

أولا / رقابة أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية:

الرقابة الداخلية عبارة عن إجراءات ووسائل مستعملة داخل الهيئات الإدارية كالتحليل و التقرير و التأكد من مدى صحة البيانات المحاسبية و مختلف التقارير فالإدارة تقوم بمراقبة نفسها و تصحيح التصرفات التي أخطأت فيها من أجل المحافظة على المال العام³.

أ/ رقابة الجمعية العامة:

يكمن دور الجمعية العامة في الرقابة، في المصادقة على أعمال و أنشطة المؤسسة، كالمصادقة على القانون الاساسي و تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، و المصادقة على تقرير محافظي الحسابات، كما يفتح المجال لجميع الاطراف للمشاركة في هذه العملية كما يمنح للمساهمين حق الإطلاع على كافة الوثائق ذات الصلة بالوضعية المالية و الإدارية للمؤسسة العمومية و لضمان فعالية الرقابة الداخلية للجمعية العامة اتبعها المشرع بعدة شروط⁴ منها:

- تقييد إبرام العقود بين المؤسسة العمومية و أحد القائمين بإدارتها بشرط الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة تحت طائلة بطلان العقد⁵.
- إستئثار الجمعية العامة بسلطة تعيين محافظي الحسابات و الفصل في حسابات السنة المالية، و تعيين مجلس المديرين و إبرام العقود التي تحدد فيها عهدة تسييرهم معهم⁶

ب/ رقابة جهاز الاداري:

بهلول سمية مرجع سابق ص 73¹

السعيد بلوم " أساليب الرقابة و دورها في تقييم أداء المؤسسة الاقتصادية" (دراسة ميدانية بمؤسسة المحركات و الجرارات 2 بالسوناكوم) مذكرة ماجستير في تنمية و تسيير الموارد البشرية - جامعة منتوري سنى 2011 ص 23

لامعة يوسف " النظام القانوني للرقابة المؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري" مذكرة لاستكمال متطلبات 3
الماستر تخصص قانون عام للأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة ص10
بهلول سمية مرجع سابق ص 75⁴

المادة 628 من القانون التجاري المرجع سابق⁵
المادة 08-07 من المرسوم التنفيذي 01-283⁶

يقوم هذا الجهاز بالرقابة الداخلية على جهاز التسيير و يعتبر الهيئة الثانية للرقابة¹، يجوز لمجلس المراقبة في أي وقت في السنة أن يمارس رقابته.
ت/ رقابة جهاز التسيير:

يتحمل هذا الجهاز مسؤولية تسيير المؤسسة على أحسن وجه و لذلك منح المشرع له صلاحيات السلطة الرئاسية في المؤسسة العمومية الاقتصادية² ، ويتكون جهاز التسيير من الرئيس ، المدير العام المسيير و له سلطة التأديب و التوجيه للمرؤوس و له أن يعدل و يصادق و يلغي أعمال المرؤوس أو الحلول محله، لمواجهة متطلبات المنافسة زود بكافة الصلاحيات اللازمة للقيام بوظيفة التسيير³.

ثانيا/ رقابة مندوب الحسابات:

يمارس مندوب الحسابات الرقابة الداخلية على المؤسسة حيث عرفه القانون رقم 91-408، و الهدف من خلق هذا الجهاز هو التأكد من صحة الحسابات و خلو عمليات السير من الاخطاء ، لذا يستلزم عليه ممارسة ما سند اليه على أحسن وجه⁵ ، وسلامة عمليات التسيير التي تقوم بها أجهزة الإدارة و يكمن الهدف الأساسي من صلاحياته في الرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية هو التأكد من صحة و سلامة العمليات المذكورة سالفًا.

يمكن حصر صلاحيات الرقابة التي يتوجب على محافظ الحسابات القيام بها⁶ فيما يلي:

- التحقق في الدفاتر و الاوراق المالية للمؤسسة و مراقبة انتظام الحسابات السنوية و صحتها؛
- مطابقتها لنتائج العمليات التي تمت في السنة الخاصة؛
- التدقيق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، و التصديق على إنتظام الجرد وحسابات الشركة و الموازنة .
- التحقق من مدى إحترام مبدأ المساواة بين المساهمين.

أعطى المشرع الجزائري حق الإطلاع على كافة الوثائق اللازمة لمحافظ الحسابات و ذلك قصد سير عمله وفقا للأشكال القانونية و منح له السلطة لمطالبة القائمين بالإدارة في المؤسسة تقديم كافة التوضيحات و المعلومات اللازمة و القيام بالتفتيشات الضرورية و منحت له من قبل المشرع ضمانات تمكنه من ممارسة مهامه بكل إستقلالية و شفافية و نزاهة.

بودة نبيل ، اجبس سليم مرجع سابق ص 68¹

المواد 577-638 من القانون التجاري مرجع سابق²

بهلول سمية مرجع نفسه ص 76³

⁴ أنظر قانون رقم 91-08 مؤرخ في 27/04/1991 يحدد كفايات التعيين و ممارسة المهنة ج ر عدد 20 صادر في 01 ماي

1991

خلفاوي عبد البقي حق المساهمة في رقابة شركة المساهمة مذكرة ماستر في قانون كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة⁵

سنة 2009 ص57

المادة 7-5 مكر 4 من قانون التجاري مرجع سابق⁶

الفرع الثاني/ الرقابة الخارجية على المؤسسات العمومية الاقتصادية:

إن طبيعة الراس مال العمومي للمؤسسة العمومية الاقتصادية يعتبر أمرا مهما، بالرغم من منح الدولة الإستقلالية لهذه المؤسسات و هذا ما زاد من ضرورة إخضاعها لرقابة صارمة بهدف المحافظة على المال العام ، إلى جانب الرقابة الداخلية يجب إستحداث رقابة خارجية التي تتم من طرف الجهات المركزية و الأجهزة المركزية المختصة و الجهات المتخصصة. أو/الرقابة الجهات المركزية:

رغم منح المشرع الجزائري الإستقلالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية لكن هذا لا يمنع بقاءها خاضعة لرقابة الجهات المركزية و التي لها دور محدود في رقابة المؤسسة العمومية الاقتصادية.

أ/ رئيس الجمهورية:

يتمتع رئيس الجمهورية بالسلطة العليا في الدولة و له صلاحيات واسعة في كافة المجالات و على رأسها المجال الاقتصادي¹، و يستمد سلطته الرقابية على المؤسسة العمومية الاقتصادية بموجب صلاحيته الدستورية في تعيين رؤساء مجلس الإدارة عن طريق المراسيم الرئاسية بناء على إقتراح من الحكومة و يمنح التعليمات لتوجيه الإقتصاد الوطني² كونه المشرف على توجيه السياسة الوطنية خاصة يكتسي نشاطها الطابع الإستراتيجي، ومثال على ذلك الصلاحيات الرقابية القانون المنظم للمؤسسات العمومية الاقتصادية و الذي تم إصداره بموجب أمر من رئيس الجمهورية و ليس بموجب قانون³.

يكمّن دور الحكومة في ممارسة السلطة الرقابية على المؤسسات العمومية الاقتصادية، حيث يتمتع الوزير الأول بصلاحيّة الموافقة على ترشيح أعضاء مجلس المديرين قبل أن يتم تعيينهم من الجمعية العامة.

ب/ مجلس الوزراء:

إنشاء المؤسسة و ذلك بصدور قرار إداري من السلطة التنفيذية⁴ ، كما تشمل السلطة الرقابية للحكومة صلاحية الوزير الأول في رئاسة لجنة مراقبة عمليات الخوصصة و المصادقة على إستراتيجية هذه الاخيرة و برنامجها.

ت/ الوزراء:

تسهر الوزارة على تنفيذ برنامج الحكومة و تقييم مراقبة التنفيذ بالإتصال مع قطاعات الوزارت المعنية طبقا للقوانين¹، و تعد الوزارة برنامج الخوصصة بالتشاور مع الوزراء

¹المادة 78 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 ، صادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438

المؤرخ في 07/12/1996 ج ر عدد 07 صادر في ديسمبر 1996 ، معدل و متمم

لامع يوسف، مرجع سابق ص 29²

الامر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها مرجع سابق³

بهلول سمية ، مرجع سابق ص 82⁴

المعنيين و تعد و تنفذ إستراتيجية لإتصال تجاه الجمهورية و المستثمرين²، كما يساعد الوزير في تأدية مهام مجموعة من الأجهزة³.

ثانيا/رقابة الأجهزة المركزية المختصة:

تمارس الأجهزة المركزية المختصة الرقابة الخارجية فيمايلي:

أ/ مجلس مساهمات الدولة:

أنشأ المشرع هيئة وصية متمثلة في مجلس مساهمات الدولة من أجل تحقيق رقابة دائمة على المؤسسة العمومية الاقتصادية و يتولى رئاسة هذا المجلس رئيس الحكومة و يكون تحت سلطته و هذا ما جاء في المادة 08 من الامر 01-04⁴، تكمن صلاحيات مجلس مساهمات الدولة في تحديد إستراتيجية شاملة في مساهمات الدولة و الخصوصية و يحدد السياسات و برامج خصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية كما يوافق عليها و يدرس ملفات الخصوصية، كما يضبط القطاع العمومي الاقتصادي على عكس طرق إنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية و اللجوء للأشكال الخاصة لأجهزة الادارة و التسيير⁵.

ب/ شركات تسيير المساهمة:

نشأت هذه الشركات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-283 و هي مؤسسات عمومية إقتصادية كلفت لتسيير مساهمات الدولة في المؤسسات العمومية الإدارية، حيث تخضع في تنظيمها و تسييرها و صلاحياتها إلى أحكام القانون التجاري و أمر 01-04 و المرسوم التنفيذي رقم 01-283⁶.

حيث تكمن صلاحيات شركات تسيير المساهمة في أنها تمارس من خلالها الدولة حق ملكية المؤسسات العمومية الاقتصادية عن طريق تفويضها لبعض صلاحياتها، كمالك بصفة دقيقة و عملية و تعاقدية، و من مهامها ضمان حيازة للأسهم و القيم المنقولة، و السهر على تسييرها لصالح الدولة طبقا لإستراتيجية و سياسة المساهمة و الخصوصية وفقا للشروط التي يحددها مجلس مساهمات الدولة⁷.

ثالثا/رقابة الأجهزة المتخصصة:

من أجل الحفاظ على الإقتصاد الوطني و المال العام ثم إخضاع المؤسسات العمومية الاقتصادية لرقابة جد صارمة حيث خصها المشرع الجزائري بأجهزة مختصة تشرف على الرقابة من بينها المفتشية العامة للمالية، و مجلس المنافسة، و مجلس المحاسبة.

سعودي زهير، مرجع سابق ص ص 93- 94¹

المادة 21 من أمر رقم 01-04، متعلق بتنظيم المؤسسات الاقتصادية و تسييرها و خصوصتها مرجع نفسه²

بوذة نبيل، اجيس سليم مرجع سابق ص 74³

المادة 08 من أمر 01-04 نتعلق بتنظيم المؤسسات الاقتصادية و تسييرها و خصوصتها مرجع سابق⁴

بوذراع أميرة، حرم بصالح شركات مساهمة الدولة بين خصصة التسيير و الخصوصية مذكرة مقدمة لنيل شهادة⁵⁵

الماجستير في القانون، جامعة منتوري قسنطينة سنة 2009 ص 124

⁶ مرسوم تنفيذي رقم 01-283 متضمن الشكل الخاص بأجهزة المؤسسة العمومية الادارية و تسييرها

بوذة نبيل، اجيس سليم مرجع نفسه ص 76⁷

أ/ المفتشية العامة للمالية:

أنشأت المفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم التنفيذي 80-153، و الأمر رقم 08-201 حيث تم تعيين المفتشية بغرض الرقابة و التدقيق قصد سير المؤسسات العمومية الاقتصادية في أحسن الظروف ومن المجالات التي تمارس في إطارها المفتشية العامة للمالية عملية الرقابة هي :

- المعاملات القائمة على الذمة المالية العقارية و المنقولة و تسيير الوضعية المالية و مصداقية المحاسبات و إنتظامها؛
- الرقابة على شروط تطبيق التشريع المالي و المحاسبي و الأحكام القانونية و التنظيمية التي لها تأثير مالي مباشر و مجالات إبرام و تنفيذ ملئ عقد .
- المقارنة بين التقديرات و الإنجازات و شروط المحاسبات و إنتظامها، و تسيير الرقابة الداخلية، و هياكل التدقيق³.

ب/ رقابة مجلس المنافسة:

يعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة مكلفة بتطبيق قانون المنافسة و تنظيم و ضبط المنافسة في السوق و التصدي للممارسات غير شرعية و ذلك بفرض رقابة على الأعوان الإقتصاديين من بينهم المؤسسات العمومية الإدارية⁴.

من صلاحيات مجلس المنافسة التي حدد القانون 10-05 المجالات التي يطبق عليه قانون المنافسة في نشاطات الإنتاج، بما فيها تلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية و جمعيات و منظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني و شكلها و هدفها و الصفقات العمومية، كما يبدي رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة ان طلبت منه الحكومة ذلك، كما يبدي مجلس المنافسة إقتراحاته فيما يخص المنافسة⁵.

ت/ مجلس المحاسبة:

تتمثل مهام مجلس المحاسبة في الرقابة اللاحقة لأموال الدولة و الجماعات المحلية و المرافق العمومية، حيث تم تأسيسه لأول مرة بموجب القانون رقم: 80-05 المؤرخ في: 1980/03/01 .

و من صلاحيات مجلس المحاسبة كهيئة رقابية عليا في البلاد:

¹ مرسوم تنفيذي رقم 80-53 مؤرخ في 1980/03/01 يحدد صلاحيات مجلس المساهمة و طرق تنظيمه و تسييره و الإجراءات المترتبة على تحرياته ج ر عدد 10 صادر في 1980/03/04

أمر رقم 08-01 مؤرخ في 2008/02/08 يتم أمر رقم 01-04 مؤرخ في 2001/08/20 يتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصوصتها ج ر عدد 11 صادر في 2002/03/02
بودة نبيل، إجيس سليم مرجع سابق ص77³

المادة 05 من الأمر 03-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة ج ر العدد 43 الصادرة في 2003⁴ /07/20
بهلول سمية النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري مرجع سابق ص97⁵

- رقابة حسن إستعمال الموارد و الأموال و القيم و الوسائل المادية العمومية و تقييم نوعية تسييرها من حيث الفعالية و الأداء و الإقتصاد؛
 - مراقبة تسيير الشركات و المؤسسات و الهيئات العمومية بصفة مشتركة أو فردية مساهمة بأغلبية رأسمال أو سلطة قرار مهيمنة¹.
 - رقابة مصالح الدولة و الجمعيات المحلية و المؤسسات و المرافق العمومية.
- تم إستثناء مجلس المحاسبة في مجال الرقابة أي تدخل في إدارة و تسيير الهيئات الخاضعة للرقابة كما أنه ليس عليه إعادة النظر في مدى صحة الأهداف المسطرة أو البرامج التي أعدتها السلطة الإدارية².

خلاصة الفصل الأول

تطرقنا في هذا الفصل إلى إبراز المفاهيم القانونية و الفقهية للمؤسسات العمومية الاقتصادية و مراحل تطورها بعد الاستقلال بغية تحقيق التنمية الاقتصادية ، بالرغم من تعدد أشكالها و أنواعها و أهدافها ، حيث برزت إستقلالية المؤسسات في الجزائر لمحاولة إعادة المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى مسارها الحقيقي بعد تطهيرها ماليا بالاعتماد على اليات تساهم في تحسين و تطوير و إدخال العولمة و خضوع جميع اجهزتها الادارية و التسييرية للرقابة الداخلية و الخارجية .

كما تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية لطرق إنشاء و حل المنصوص عليها في القانون التجاري و المدني.

بهلول سمية مرجع سابق ص 99¹
لامع يوسف ، مرجع سابق ص 42²

الفصل الثاني
إستقلالية المؤسسات العمومية الإقتصادية و تأثيرها على
تنمية الإقتصاد الوطني

تمهيد

إن العجز المالي الذي عانت منه المؤسسات العمومية الاقتصادية ظهر نتيجة لإحتكار القطاع العمومي للإقتصاد الوطني و لقد جاءت إستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر من أجل محاولة إعادة هذه المؤسسات إلى مسارها و مكانتها الحقيقية المرتبطة أساسا بوظيفتها الإنتاجية و ذلك لتجسيد محاولة جديّة لإرساء و تفعيل الآليات العلمية و التقنية للتسيير في المؤسسات بعد تطهيرها ماليا ، مما ينتج عن إستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية في كل المجالات إلى خلق تنمية إقتصادية و مواكبة الدول لمسار التقدم و النمو و التطور في مجال الإقتصاد الوطني، حيث أعطت الدولة مجال واسع لدعم النمو و ترقية هذه المؤسسات لتحريك عجلة الإقتصاد الوطني من خلال إستراتيجية تهدف الى الخروج من التبعية الكاملة لقطاع المحروقات و من أجل تنوع الإقتصاد الوطني .

من خلال ما سبق سوف نتطرق في هذا الفصل الثاني و في المبحث الأول منه إلى التحدث عن إستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية و مجالات تطبيقها و في المبحث الثاني من هذا الفصل نبين مامدى مكانة المؤسسات العمومية الاقتصادية في ترقية الإقتصاد الوطني.

المبحث الأول : إستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية و مجالات تطبيقها

إن الإصلاحات الهيكلية التي كرسها الجزائر من خلالها المرور الى اقتصاد السوق أدت الى تمتع المؤسسات العمومية الاقتصادية باستقلالية أكبر في تسيير و إتخاذ القرارات و بإزالة القيود المالية و بوضع القوانين خاصة .

في هذا المبحث سنركز دراستنا على إستقلالية المؤسسات العمومية و مجالات تطبيقها تحدثنا في المطلب الاول منه على الاهمية العلمية للإستقلالية لمؤسسات العمومية الاقتصادية أما في المطلب الثاني بينا فيه مجالات تطبيق الإستقلالية.

المطلب الاول : الأهمية العملية للإستقلالية لمؤسسات العمومية الاقتصادية

إن فكرة منح مشروع إستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية جاءت نتيجة للظروف الاقتصادية التي مرت بها الجزائر في تلك الفترة ، حيث فكرت في إصلاح إقتصادي يواكب التطورات العلمية الجديدة و في هذا المطلب ، سوف نتطرق في الفرع الأول منه إلى إعطاء تعريف إستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية و العوامل المتحكمة في إستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية في الفرع الثاني.

الفرع الأول : تعريف الإستقلالية و شروطها:

يعد القانون رقم 01-88 الصادر في سنة 1988 "منعطف هام في إستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية² و بعد صدور هذا القانون أخذت المؤسسات العمومية الاقتصادية الإستقلالية في العديد من المجالات بحيث يمكن أن تأخذ هذه المؤسسات شكل شركة المساهمة أو شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة حيث الدولة منعت التدخل المباشر في تسيير أموال هذه المؤسسات و تم إنشاء صناديق المساهمة بموجب القانون 03-88 المتعلق بصناديق المساهمة." قبل الخوض في تفاصيل دوافع منح الدولة الإستقلالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية لا بد من وضع تعريف مسبق للإستقلالية (أولاً) و شروط الإستقلالية (ثانياً).

أولاً/ تعريف الاستقلالية:

عرف الوزير الإنجليزي "موريسون هيربت" مصطلح إستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية على انه (هو إعطاء حرية أكثر في تسيير المؤسسات العمومية خاصة في نشاطها الدولي خارج إنجلترا).

و بعد صدور قانون رقم 01-88 المؤرخ في 1988/01/12 و المتعلق بتوجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية أصبح مفهومها أكثر وضوحاً لتصبح بذلك إستقلالية المؤسسات العمومية (إعطاء فرصة للمسيرين لتحقيق أهداف المؤسسة وفقاً لما تراه مناسباً و إلغاء المفهوم التقليدي للوصاية الذي جعل من المؤسسة مجرد أداة تسيير عن بعد)³.

تعرف الإستقلالية أيضاً هي منح المؤسسات مزيداً من المبادرة في إطار العمل على التجسيد الفعلي للامركزية من خلال إعادة القانون الأساسي للمؤسسة الذي يجعلها تأخذ فردية المبادرة

¹ قانون رقم 01-88 من ضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية معدل و متمم مرجع سابق

² قانون رقم 03-88 متعلق مؤرخ في 1988/01/12 المتعلق بصناديق المساهمة مرجع سابق

ش

³ محفوظ جبار البورصة التسيير و الخصوصية: دراسة حالة دول اتحاد المغرب العربي ، الجزء الثالث رسالة دكتوراه دولة في

العلوم الاقتصادية جامعة فرحات عباس سطيف 1996 ص16

و التسيير من أجل إستغلال طاقاتها الذاتية، كما تتيح الإستقلالية إمكانية التعاقد بحرية وفق القانون التجاري، لاسيما و أن المؤسسة أخذت شكلا آخر في تعريفها فأصبحت حسب القانون الخاص شخصية معنوية مسؤولة عن نشاطها تخضع لمبادئ الربحية.

ورد ايضا التعريف التشريعي للمؤسسة العمومية الاقتصادية المستقلة في كل من القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية و القانون التجاري¹، المحدد للقانون الخاص المطبق على المؤسسات العمومية الاقتصادية، حيث جاء في القانون رقم 88-201² "تشكل المؤسسة العمومية الاقتصادية، في إطار التنمية الوسيلة المفضلة لإنتاج المواد و الخدمات و تراكم رأس المال، و تعمل هذه المؤسسات العمومية في خدمة الأمة و التنمية وفقا للدور و المهام المكلفة بها".

و عرفها القانون التجاري "المؤسسات العمومية الاقتصادية أشخاص معنوية تخضع لقواعد القانون التجاري، و تؤسس هذه المؤسسات في شكل شركة مساهمة أو في شكل شركة محدودة المسؤولية".

نلتمس أن دخول المؤسسة العمومية الاقتصادية للاستقلالية جعلها تصبح مستقلة بذاتها و يطبق عليها القانون التجاري، و تعمل على أساس القوانين الاقتصادية و المالية و بالتالي فهي معرضة للإفلاس المالي و التصفية الشركة³.

ثانيا/ شروط المرور إلى استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية :

وضع المشرع مقاييس و ضوابط قانونية في إطار القوانين (88-01 إلى 88-06) لسنة 1988 التي تحددها حيث تم تصنيف المؤسسة على أساس رأس مال العامل و الحالة الصافية، فهناك أربعة أصناف للمؤسسات، فالمؤسسات التي لها حالة صافية موجبة تمر مباشرة إلى الإستقلالية. أما الحاليتين الأخرتين ر.م عامل موجب و حالة غير صافية، ر.م عامل سالب و حالة غير صافية فتحتاجان إلى إجراءات تطهيرية لتحسين وضعيتهما تحضيرا لدخولهما في هذا الإصلاح⁴.

الفرع الثاني : العوامل المتحكمة في استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية

تلعب المؤسسة العمومية الاقتصادية دورا هاما في النمو الاقتصادي للبلاد، بسبب الظروف الاقتصادية منح لها القانون شيء من الإستقلالية وفقا لشروط خاصة وضعها القانون بحيث أنه يتحكم في تطبيق مبدأ إستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية عدة عوامل تنقسم حسب طبيعتها إلى أسباب و أهداف سوف ندرس أسباب منح الدولة الإستقلالية للمؤسسات (أولا) أهداف المرور إلى إستقلالية (ثانيا).

أولا/ أسباب المرور إلى الاستقلالية:

قانون رقم 88-04، المتضمن القانون التجاري و المحدد للقانون الخاص المطبق على المؤسسة العمومية الاقتصادية، 11 المعدل و المتمم الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 12-01-1988، ج ر عدد 02 الصادر في 13-01-1988 قانون رقم 88-01، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، مرجع سابق 2

³أوكيل السعيد، مرجع سابق ص ص 7 و 8

⁴ الدكتور الطيب داودي و أستاذ ماني عبد الحق المرجع سابق ص 144

هناك العديد من الأسباب التي من خلالها وجدت الدولة نفسها من الضروري المرور الى إستقلالية المؤسسات الاقتصادية سنحاول من خلال هذه الجزئية الالمام بالاسباب الاقتصادية و المالية و السياسية و الإجتماعية و القانونية التي لها علاقة مباشرة بتبني مبدأ الإستقلالية¹ و نقسم هذه الأسباب إلى ما يلي:

أ/ الأسباب المالية:

من أهم ما تميز به الإقتصاد الجزائري في المراحل السابقة للإستقلالية هو تمويل إقتصاد البلاد من خلال المخططات التنموية و ذلك بوجود هيئة مركزية للتخطيط تتولى حق إصدار رخص لمنح القروض طويلة الأجل للمؤسسات العمومية الاقتصادية مرورا ببنوك الدولة و كان الهدف من هذا النظام هو الوصول إلى مرحلة الإنتاج الفعلي للقيم المضافة من طرف المؤسسات العمومية لتتمكن من تسديد ديونها تجاه البنوك لكن سوء التسيير المالي أدى إلى عدم تحقيق هذا الهدف ، مما ترتب عنه قائمة طويلة من المؤسسات الوطنية التي تعاني من العجز المالي و هو الأمر الذي جعل التفكير في منح هذه المؤسسات إستقلاليتها لإثبات كفاءتها أمرا لا يبدأ منه في هذه الفترة².

ب/ الأسباب الاقتصادية:

أهم الأسباب الاقتصادية التي أدت إلى منح الإستقلالية للمؤسسات هي المشاكل الناجمة عن الإخفاق في تطبيق إعادة الهيكلة بنوعيتها العضوي و المالي لم يكن له تأثير، فبقي ضغط المديونية الخارجية و التدهور الكبير في المردودية و أيضا سوء توزيع الموارد و التدخل الكبير للدولة في جميع الأمور الخاصة بالمؤسسة بتقييد المؤسسة الاقتصادية من خلال إحتكار عملية إتخاذ القرارات و أيضا سوء الإستخدام الأمثل للموارد المالية و البشرية.

ج/ الأسباب السياسية و القانونية:

من الأسباب السياسية و القانونية هي أحداث أكتوبر 1988 و التي تعبر عن حالة أزمة سياسية تمثلت في إنفجار شعبي بشعارات تندد ببيروقراطية الإدارة و سلوكيات بعض المسؤولين ذوي النفوذ و كذلك نقص الطلب على اليد العاملة و إرتفاع البطالة و هذه الأحداث أدت إلى تسارع كبير في الإصلاحات الاقتصادية بعدما كانت بطيئة السير لوجود معارضة داخلية ترفض التغيير للحفاظ على مصالحها اللاشرعية المحصل عليها في النظام السابق وكان جوهر هذا الإصلاح يتمثل في :

- التغيير الجذري في هيكلة الحكم عن طريق توزيع جديد لوظائف الأجهزة التنفيذية و المراقبة في التسيير الجديد؛
- إعفاء الدولة عن تحمل كل شيء و جعلها تقتصر على الوظائف الكلاسيكية التي تقوم بها أي دولة في البلدان ذات إقتصاد السوق؛

الداوي الشيخ " الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر و إشكالية البحث عن كفاءة المؤسسات العمومية ، مجلة جامعة دمشق¹¹ للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 25 العدد الثاني 2009، دمشق ص ص 164-261

²الداوي الشيخ المرجع سابق ص 262

- ظهور شعار جديد يتمثل في الدخول إلى اقتصاد السوق و فتح الطريق أمام المبادرة الفردية¹.

د/ الأسباب الاجتماعية:

من الاسباب الاجتماعية هي ظهور مشكل تفشي البطالة و خاصة وسط الشباب الذين لهم القدرة على العمل و الإنتاج و ايضا العجز المتفاقم للسكن الإجتماعي بالمدن و الندرة في تمويل السوق بالمواد حتى الضرورية و القدرة الشرائية المنخفضة لأفراد المجتمع... الخ

- بروز طبقة الأغنياء المؤثرة على مراكز القرار جعل نوع من الغموض يحوم حول المسؤوليات الملقاة على عاتق المؤسسة الاقتصادية التي لم تصبح قادرة على تحمل عبء الاقتصاد. و بذلك أصبح من غير المنطقي المواصلة في ضخ الأموال لتغطية عجزها بنفس الهياكل و المسيرين و بالتالي البحث عن هيكلية جديدة بدهنيات جديدة قابلة للتأقلم مع المحيط أصبحت ضرورية².

ثانيا/ الاهداف من إستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية:

الهدف من الإستقلالية هو إعطاء الصفة التجارية للمؤسسة العمومية الاقتصادية و فك قيود الرقابة التي كانت مفروضة عليها بإعطاء حرية أكبر للمسير في اتخاذ القرار، القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

إن عملية الإستقلالية ليست هدفا في حد ذاتها إنما هي تجربة تهدف إلى البحث عن فعالية أحسن للجهاز الاقتصادي و لتحقيق هذا التصحيح المنظم و المستمر يجب العمل على :

-إعادة الإعتبار للمؤسسة بتحديد أهميتها و شخصيتها و إعطائها الحق في إدارة أعمالها بنفسها لتفرض مكانها في السوق وفق أساليب تسييره حديثة و خصوصا لمواردها البشرية، بتشجيع روح المبادرة و الطموح فيجب على المؤسسة إقامة الدليل على مردوديتها و قدرتها على التنافس يفضل سياسة التقليل من التكلفة و مراعاة الجودة في الأسواق الداخلية و الخارجية³ ؛

- بعث أشكال تنظيم و تسيير جديدة خاصة على مستوى قمة المؤسسة، و ذلك بغرض تحسين فعاليتها سواء على مستوى نموها الخاص أو على مستوى مساهمتها في التنمية الاقتصادية و الإجتماعية⁴؛

-إعطاء المؤسسة المستقلة المسؤولية المباشرة في القيام بالعمليات الاقتصادية و التجارية و تنظيم علاقاتها الاقتصادية.

¹الدكتور الطيب داودي و أستاذ ماني عبد الحق، تقييم إعادة هيكلة المؤسسة الاقتصادية العمومية، مجلة المفكر العدد الثالث جامعة بسكرة قسم الحقوق ص ص 143/144

الدكتور الطيب داودي و أستاذ ماني عبد الحق المرجع سابق ص 144 ²

الدكتور الطيب داودي و أستاذ ماني عبد الحق، تقييم إعادة هيكلة المؤسسة الاقتصادية العمومية، مرجع سابق ص ص 145/144 ³

محمد الصغير بعلي ، تطور تنظيم القطاع العام استقلالية المؤسسات مرجع سابق ص 57⁴

المطلب الثاني: تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية في ظل الإستقلالية و مجالات تطبيقها
 إن إستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية هي فرصة إنتقالية منحت لهذه المؤسسات من أجل التحرر من القيود التي كانت تعيق مسارها من أجل النهوض و تحقيق التنمية في مجال الإقتصادي و من خلال هذا المطلب سوف نتطرق في الفرع الأول منه إلى عرض مجالات تطبيق الإستقلالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية و نشير أيضا إلى مؤشرات استقلالية المؤسسات، أما في الفرع الثاني سوف نوضح فيه تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية في ظل الإستقلالية.

الفرع الأول : مؤشرات إستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية و مجالات تطبيقها
 تلعب المؤسسة العمومية الاقتصادية دورا هاما في الحياة الاقتصادية و خاصة بعد أن منحت لها الإستقلالية و ذلك عبر مجالات مختلفة تطبق من خلالها هذه الأخيرة.
 من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى مؤشرات إستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية (أولا) و مجالات تطبيقها (ثانيا).

أولا/ مؤشرات استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية:

هناك مؤشرات تدل على أن المؤسسات العمومية الاقتصادية مستقلة تسييرا من أهمها:

أ/ زوال علاقات التبعية مع الجهاز و الهيئات المركزية:

إن خاصية المؤسسات العمومية الاقتصادية في توажدها أو خضوعها لنظام المركزية في إتخاذ القرارات كان ممثل في صورة سلبية التي فرض الإلتزام بها في عملية التسيير، فلقد مارست مؤسسات التخطيط و كذا المؤسسات المالية فرض قراراتها بصورة آلية و إن الدخول أو انتقال تلك المؤسسات إلى مرحلة الإستقلالية يعني في الحقيقة زوال علاقة التبعية مع المركزية مهما كان نوعها¹.

ب/ التحكم في الأمور المالية و غيرها:

إن القيد المالي المفروض على المؤسسات العمومية الاقتصادية قد يجعل من هذه المؤسسات تجد صعوبات و إختلافات قد تكون خطيرة و إن التحكم في الأمور المالية يفرض في الأساس معرفة التكاليف بكل عناصرها و هو ما يتضمن إستعمال فنيات المحاسبة خاصة التحليلية منها لمعرفة التدفقات الفعلية و التفصيلية و مجابهة القيد المالي².

ت/ إدخال تعديلات في مسألة التسيير:

قيام المؤسسة العمومية الاقتصادية بإدخال تعديلات في مسألة التسيير عن طريق التفكير في سلوك، تغيير و تحسين في أساليب التسيير و إتباع سلوكيات تتصف بأخلاقيات مشرفة بالمهنة و ضمن هذا يمكن البحث بإستمرار عن تحسين الأداءات المختلفة، و حسن المعاملة و

¹سعيد أوكيل، استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية- تسيير و اتخاذ القرارات في إطار المنظور النظامي، د م ج، الجزائر، 1994، ص25

سعيد أوكيل المرجع سابق ص 25²

الإستقبال، تحمل المسؤولية ، إتجاه المساهمين المستخدمين و الزبائن و المجتمع بصفة عامة، و كذلك على سمعته، علامة أو شهرة المؤسسة.

ثانيا/ مجالات تطبيق استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية:

أخذ مجال الإستقلالية القسط الأكبر في عملية الإصلاح من حيث توفير العناصر الضرورية لمحيط هذه المؤسسات¹، بحيث هناك مجالات عديدة تطبق فيها الإستقلالية لمؤسسات العمومية الإقتصادية سنذكرها فيما يلي:

أ/ الإستقلالية في إتخاذ القرارات:

إن إتخاذ القرارات كان مخول للوزارة الوصية أو السلطة إلى أن جاء مرسوم ليضع المؤسسة العمومية الإقتصادية مسؤولة عن كل قرار تتخذه و يتجلى ذلك في:

- حرية التصرف للمؤسسة في موجداتها وفق علاقاتها التعاقدية؛
- قرارات الإستثمار تكون تحت المؤسسة العمومية الإقتصادية و كل ما يخدم مصلحتها وما تجده المؤسسة يناسبها للرفع من معدلات مردودية الإستثمار؛
- حرية التصرف في تحديد الأسعار وفق تكلفة الإنتاج و هو يعتبر تكريس لتطبيق اللامركزية.

- تحديد أساليب المكافأة و شروط التشغيل بإصدار قانون رقم 90-11 المؤرخ في 21-05-1996 المتعلق بشروط التوظيف.

ب/ التحكم في الأمور المالية:

إن الإستقلالية الممنوحة للمؤسسة العمومية الإقتصادية للتحكم في كل أمورها المالية يتطلب الكفاءة في التسيير بحيث أنها تجعل من يسير يتحمل الامسؤولية الكاملة لعملية التمويل و أيضا التحكم في تكاليف الإنتاج² بأكبر قدر ممكن لأن ذلك يضمن تحقيق مستوى معين من الأرباح لتستعمله المؤسسة في إعادة الإنتاج و هذا ما يسمى بالتمويل الذاتي ، و كذلك يسمح بضمان حق المقرضين ضد الأخطار المالية التي تنتج عن العجز المالي.

ت/ المراقبة و تقييم الأداء:

يعتبر هذا المجال أحد أهم شروط تحقيق اللامركزية في إتخاذ القرار و يقوم على مراقبة تنفيذ القرارات المتخذة و الأهداف المقررة من طرف المؤسسة و بالتالي فالضرورة تلزم اقامة رقابة صارمة، مما يجعل عملية الإنتاج تتم بفعالية و بشكل أحسن.

الفرع الثاني: التنظيم القانوني للمؤسسات العمومية الاقتصادية في ظل الإستقلالية

إن النظام القانوني للمؤسسات العمومية الاقتصادية شهد عدة تغييرات و خاصة بعد أن منحت لها الإستقلالية من طرف الدولة وذلك حسب القانون رقم 01/88 الصادر بتاريخ 12/10/1988 المتضمن للقانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية ففي هذا الفرع نتعرض إلى تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و سنقوم بدراسة إستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية في

¹ محمود شحماط، قانون الخصوصية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة

سنة 2007 ص 44

² طيب داودي مرجع سابق ص 142

ظل القانون رقم 88-01 (أولا) و النظام القانوني لأموال المؤسسات العمومية الاقتصادية في ظل الإستقلالية (ثانيا) والنظام القانوني لعمال المؤسسات العمومية الاقتصادية في ظل الإستقلالية (ثالثا).

اولا/ إستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية في ظل القانون رقم 88/01

قبل أن تمنح الدولة الإستقلالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية بدأت في القيام بإصلاحات من أجل الدخول في إقتصاد السوق بطريقة مكثفة و متسارعة، و كأنها كانت مسطرة لبرنامج مسبق رغم أن الحقيقة غير ذلك، لأن الإقتصاد الوطني بصورة عامة و المؤسسات على وجه الخصوص كانا في وضعية حرجة حيث ظهرت محاولات أكثر جدية من سابقاتها للإبتعاد عن الإقتصاد الموجه الذي تشرف عليه الدولة بشكل مباشر بدءا بإعادة هيكلة المؤسسات الوطنية لارجاعها وإعادتها الى مسارها كوحدة أساسية في النسيج الإقتصادي الوطني، لأن المؤسسات أخذت تفقد تدريجيا هويتها، و هي تظهر كإمتداد للإدارة إذ تتصرف في أغلب الأحيان و كأنها إدارة، لم تكن لها الحرية المطلقة لإختيار عملائها لا على المستوى الداخلي و لا الخارجي¹. فكان من الضروري إحياء هوية و شخصية المؤسسة العمومية ليوكل بها التكفل المباشر بأعمالها بنفسها و تنظيم علاقاتها الاقتصادية بإختيار عملائها و تسيير ثرواتها البشرية، لتتمكن من التعبير عن طموحاتها عن طريق مخطتها كوسيلة لتسييرها².

إن إستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر بدأ الحديث عنه سنة 1988 و تم وضع المعايير التي تعتمد عليها في عملية تقرير كيفية تدخل الدولة في مرحلة الإستقلالية و كذلك وضع الهيكلية التي تسهل عملية التسيير للمؤسسات .

ثانيا/ النظام القانوني لأموال المؤسسات العمومية الاقتصادية في ظل الاستقلالية

إن النظام القانوني للمؤسسات العمومية الاقتصادية بعد صدور القانون 88-01 و الأمر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصصتها نظام جديد، فمن خلال المادة 05 من القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية أصبحت هذه المؤسسات يمكن أن تأخذ شكل شركة المساهمة أو شركة ذات المسؤولية المحدودة و تتمتع بحرية أكثر في إستخدام ممتلكاتها فأصبحت يمكن التنازل عنها و قابلة للتصرف ، فهذا أكدته المادة 04 من الأمر رقم 01-04 و المادة 20 من القانون رقم 88-301 و تنشأ المؤسسات بموجب هذا القانون بمبادرة من الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات و ذلك من خلال المساهمة في صناديق المؤسسة و هي الصناديق المساهمة في المؤسسات العمومية الاقتصادية و لا نقول على الدولة أو الجماعات المحلية أنها تتدخل في الأمور المالية للمؤسسات العمومية كونها في هذه الحالة تمارس حقها على الملكية بواسطة المساهمة و التي تعتبر شركة مساهمة عمومية و بعد الضمان المقابل للقيمة المتمثلة في السهم و الحصص و السندات بحيث تقدمها الدولة أو الجماعات المحلية بإعتباره عونا إنتمانيا لها يسند

رشيد واضح، المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية و التطبيق " دار هومة" سنة 2003 ص 89¹

رشيد واضح، مرجع نفسه ص 90²

المادة 05، 20، من قانون رقم 88-01 متضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، مرجع سابق³

لها تسيير محافظة الأسهم الحصصية التي تصدرها المؤسسة العمومية الاقتصادية مقابل دفع رأس مال، وينص القانون رقم 88-03 المؤرخ في 13/01/1988 على مايلي:

في إطار عملية التنمية الاقتصادية يمكن أن تحدث في شكل شركات لتسيير القيمة المنقولة المؤسسات عمومية الاقتصادية تسمى صناديق المساهمة و بهذا الصدد يتولى الصندوق القيام بإشارات اقتصادية لحساب الدولة لاسيما عن طريق المساهمة في رأس مال المؤسسات العمومية الاقتصادية بهدف تحقيق أرباح مالية و بهذا يشكل حافظة للقيم المنقولة التي يتولى تسييرها.

و منه يتبين لنا أن دور صناديق المساهمة في التوجيه الإستراتيجي للمؤسسات العمومية و تسيير حافظة أسهمها.

ثالثا/ النظام القانوني لعمال المؤسسات العمومية الاقتصادية في ظل الاستقلالية:

بعد الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الجزائر في أواخر الثمانينات و بداية التسعينات ثم إلغاء القانون رقم 78-12² ، بصور قانون الجديد رقم 90-11 المؤرخ 21/04/1990 يتعلق بعلاقات العمل³ حيث تم منح الحرية الكاملة للأطراف المتعاقدة في التفاوض و كذا أبرز الطابع التعاقدية الذي لم يكن من قبل فأصبح عقد العمل يتم حسب للأشكال التي تتعلق عليها الأطراف المتعاقدة .

كما أنشأت المؤسسات العمومية الاقتصادية هيئات تتمثل في جمعية متكونة من المساهمين، و ممثل العمال المعينون بقوة القانون من أجل الدفاع على حقوق العمال و مجلس الإدارة بحيث يتراوح من 7 إلى 12 عضو موزعين إلى عضوان يعينان بقوة القانون و يمثلان العمال و باقي الأعضاء يمثلون المساهمين. تعينهم الجمعية العامة و هناك الهيئة التنفيذية المتكونة من مدير المؤسسة و نوابه و مجلس المراقبة حسب القانون المتعلق بالمؤسسة العمومية الاقتصادية بعد منح الإستقلالية لهذه المؤسسات أنه لا يجوز لأحد التدخل في اعمالها أو تسيير إدارتها ، لكن هذا لا يعني التخلي على المؤسسات و مشاكلها بشكل نهائي بحيث حددت الحالات التي يمكن أن يتدخل فيها المركز أو الأجهزة الوسيطة الإدارية ، إضافة إلى طرق عمل الأجهزة المصرفية طبقا للقانون التجاري و عملت القوانين و المراسيم الموجهة لإصلاحات الإستقلالية من أجل ربط العلاقات القديمة للإدارة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية من السماح لها بالقيام بنشاطها بأكثر حرية و بقاء العلاقة بين المؤسسة الاقتصادية و الإدارات التابعة للدولة في حدود ما سمح لها القانون⁴.

نستنتج من هذا أن الدولة لما منحت الإستقلالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية و خاصة من الجانب المالي و حتى من جانب التسيير الإداري و العمال لم تمنحها مطلقا ، حيث حددت

القانون 88-03، المتعلق بصناديق المساهمة المؤرخ 12/01/1988 ج ر عدد 02، الصادر في 13/01/1988

بعلي محمد الصغير ، مرجع سابق ص 315²

قانون رقم 90-11 مؤرخ في أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل ج ر عدد 17 صادر في 25/04/1990³

ناصر دادي عدون مرجع سابق ص 204⁴

الدولة حالات تسمح لها التدخل من أجل أن تجد حل لبعض المشاكل و ذلك بالسماح للأجهزة الوسيطة بين الدولة و المؤسسات بالتدخل و هذا حسب ما يسمح لها القانون.

المبحث الثاني : مكانة المؤسسات العمومية الاقتصادية في ترقية الاقتصاد الوطني
سعت الدولة بعد حصولها على السيادة الوطنية للسعي و الوصول و مواكبة الدول الأخرى في المجال الاقتصادي من أجل النهوض بالتنمية الاقتصادية للبلاد و تحقيق أهدافها من خلال وظائفها المختلفة لذلك شغل هذا الجانب حيز كبير و إهتم برسم إستراتيجية تنموية بغية بناء و ترقية الاقتصاد الوطني و هذا عبر مراحل عديدة كان نتائجها خيار تقديم إستقلالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية و تطهيرها ماليا و إعطائها فرصة التحرر من القيود بغض النظر عن ما نتج عنها من آثار إيجابية أو سلبية و هذا ما سعينا إلى توضيحه في المبحثين حيث تم تقسيم المبحث الأول إلى مطلبين ، نستعرض في المطلب الأول واقع المؤسسات العمومية الاقتصادية في عملية التنمية الاقتصادية في الجزائر و المطلب الثاني: آثار توجه المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى تحقيق تنمية الاقتصاد الوطني.

المطلب الأول: واقع المؤسسات العمومية الاقتصادية في عملية التنمية الاقتصادية
يتعين على المؤسسات العمومية الاقتصادية أن تواجه واقعا اقتصاديا جديدا من الإنفتاح و وضع مخططات وطنية للتنمية الاقتصادية و الإجتماعية و مسار الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر من خلال المؤسسات العمومية الاقتصادية، في هذا المطلب سوف نبين في الفرع الأول منه أهداف المؤسسات العمومية الاقتصادية في ترقية التنمية الاقتصادية ، أما الفرع الثاني محاولات الإصلاحات لتحقيق التنمية في الاقتصاد الوطني

الفرع الأول :أهداف المؤسسات العمومية الاقتصادية من الترقية الاقتصادية
تسعى المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى تحقيق العديد من الأهداف منذ إنشائها ، حيث تقوم بتحديد الأغراض الأساسية تبعا لطبيعة و ميدان نشاطها، من أهم أهداف المؤسسة، الأهداف الاقتصادية ثم الأهداف الإجتماعية و الثقافية و التكنولوجية¹.

أولا /الأهداف الاقتصادية :
أ/ تحقيق الربح :

طريق صدار مسعودة، مسار الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر من خلال المؤسسات العمومية الاقتصادية ، مذكرة لنيل¹ شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع التحليل الاقتصادي سنة 2008-2009 ، ص4

إن تحقيق الربح هو الهدف الأساسي من بين أهداف المؤسسة العمومية الاقتصادية إذ تسعى إلى ضمان تحقيق الأرباح بالاعتماد على إستمرار نشاطها في البداية ثم توسيعه أو على الأقل المحافظة على المستوى المعين منه بالقدر الذي يمكنها من تجديد إستثماراتها لمواكبة التطور التكنولوجي ، بالإضافة إلى القيام بجميع الأعمال الإدارية و المحاسبية منها تسديد الديون و توزيع الأرباح على الشركاء و تكوين المون لتغطية الخسائر أو أعباء غير محتملة أو مفاجئة ولهذا الغرض يعتبر الربح هو المحرك الأساسي لإستمرار نشاط المؤسسة.

ب/ تحقيق المتطلبات المجتمعية :

يعتبر الهدف المرتبط بدور المؤسسات العمومية الاقتصادية في الإنتاج و بيع منتوجاتها سواءا كانت سلعا أو خدمات، مما يساهم في تلبية حاجات المجتمع داخل المؤسسة و منطلق للعملية الاقتصادية في دوراتها باعتبارها منتجة للسلع و توزيع الدخل للعمال، مستهلكة للإدخار، عاملة على تدوال المنتوجات و المستهلكة لجزء معتبر منها في عملية إعادة الإنتاج المستمر في حين يتم تصريف أو بيع الجزء الباقي من المنتوجات و تكون بذلك قامت بهدفين في نفس الوقت و هي تلبية حاجيات المجتمع و تحقيق الربح¹.

ت/ عقلانية الإنتاج :

هو ترشيد المؤسسة لعوامل الإنتاج و ذلك بالاستعمال الأمثل لوسائل الإنتاج و يتم ذلك عن طريق التخطيط الجيد و الدقيق للإنتاج و التوزيع و المراقبة، تنفيذ هذه الخطط و البرامج.

ثانيا/ الأهداف الإجتماعية:

تعتبر الوسائل البشرية إلى جانب الوسائل المادية و المالية أهم مكونات المؤسسة لهذا لا بد من الإعتناء بهذا العنصر الهام و الفعال داخل المؤسسة عن طريق الأجور لذلك يستوجب على المؤسسة ضمان مستوى مقبول من الأجور داخل المؤسسة بإعتباره أهم حافز للعمل. تتراوح مستويات الأجور بين الإنخفاض و الإرتفاع و هذه حسب طبيعة نشاط المؤسسة و طبيعة النظام الاقتصادي و الظروف الاقتصادية للبلاد الذي تتواجد فيه المؤسسة إذ تتدخل الدولة في الميدان لتصنع نصوص قانونية تحمي بموجبها العامل بواسطة ضمان حد أدنى من الأجر يسمح له بتلبية الحاجيات الضرورية و من جهة أخرى تسعى المؤسسة الى تطوير مستوى معيشة الموظفين بهدف مواكبة التكنولوجيا و مسايرة التغيير في أدواق الموظفين بواسطة تحسين و تنويع إنتاجها.

وأيضا نجد المؤسسات العمومية الاقتصادية تقوم بخلق جو من العلاقات المهنية ذات الطابع الإجتماعي كمجلس العمال و التأمينات ضد حوادث العمل و التقاعد و التأمين الصحي و هناك بعض المؤسسات توفر مساكن وظيفية أو عادية لعمالها و توفر لهم تعاونيات الإستهلاك.

ثالثا/ الأهداف الثقافية و التكنولوجية:

هي أهداف مرتبطة بتطبيق البحث العلمي، بهدف تطوير المنتجات و مواكبة التطور التكنولوجي للمساهمة في المحافظة على القدرة التنافسية في السوق، حيث تسعى المؤسسة العمومية الاقتصادية لرفع المستوى العلمي لعمالها بتدريب المبتدئين منهم و رسكلة القدامى لمواكبة التطور السريع لوسائل الإنتاج و من الجانب الترفيهي تقوم المؤسسة بتسخير الوسائل

طريق صدار مسعودة مرجع سابق ص 5¹

لذلك سواء تعلق الأمر بالعمال أنفسهم أو بابنائهم، قصد التخفيف من التوترات الإجتماعية التي يمكن أن تصيب العامل فيتراجع أداؤه داخل المؤسسة.

كما تسعى المؤسسة للبحث عن كيفية تطوير و سائل إنتاجها علميا فهي ترصد لهذه العملية مبالغ معتبرة للوصول إلى أحسن وسيلة لرفع المردودية الإنتاجية داخل المؤسسة.

نستخلص من هذه الأهداف أن المؤسسة تعتبر القاعدة الأساسية في النشاط الاقتصادي فالدولة تقوم بإستغلال هذا الوضع لتطبيق خططها التنموية بالتنسيق بين المؤسسة الاقتصادية من جهة أو حصيلة البحث العلمي كالجامعات و مختلف هيئات التخطيط مثل المجلس الوطني و الاقتصادي و الإجتماعي من جهة أخرى¹.

رابعا /الأهداف السياسية:

- ربط العلاقات السياسية للدولة، بدول أخرى من خلال تصدير و إستيراد المنتجات، و تبادل الخبرات فيما بينهم؛
- تحقيق أرباح أجنبية تساهم في رفع الاقتصاد القومي للدول؛
- ضبط القوانين المساهمة في نسبة أرباح المؤسسات الوطنية المشاركة مع المؤسسات الأجنبية (الاتفاقيات مع الخارج)؛

الفرع الثاني: مسار الإصلاحات الاقتصادية لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل الإستقلالية

إن الظروف التي كانت عليها المؤسسة من حيث نشاطها في مطلع الثمانينات لم تكن ملائمة لتحسين النمو الاقتصادي الحقيقي لذلك يجب أن تتخذ تدابير ناجحة قصد الانطلاق في برامج إصلاحات جذرية وعاجلة والبحث عن أسلوب جديد للخروج من هذا المأزق و النهوض بالإقتصاد الوطني و تحسين تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية بالتخفيف من مركزية التخطيط و التسيير.²

قبل الخوض في شرح الإطار الجديد للمؤسسة في ظل الإستقلالية سنتحدث أولا عن الإتجاهات الجديدة لسياسة النمو قبل استقلالية 1980-1984.

أولا :الإتجاهات الجديدة لسياسة النمو الاقتصادي قبل إستقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية :

إنطلاقا من سنة 1980 أجريت عدة تغيرات جديدة من أجل تصحيح الأوضاع التي تسببت فيها المخططات التنموية السابقة لتدارك الفجوة الموجودة بين المشروع نظريا و الواقع الاقتصادي ، كان لابد من إعادة تنظيم الإقتصاد و إدخال طرق جديدة في تسييره و كانت البداية بتطبيق المخطط الخماسي الاول الذي كرس لتدعيم الإقتصاد الوطني و الإهتمام أكثر بالجانب الإجتماعي.

أ/المحاور الكبرى للمخطط الخماسي الأول 1980الى1984

طريق صدار مسعودة مرجع سابق ص 6¹

طريق صدار مسعودة مسار الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر مرجع سابق ص 14²

نظرا للمشاكل التي عانت منها المؤسسات العمومية الاقتصادية من العجز المالي و عدم القدرة على الإستخدام الأمثل للمواد المتاحة لها بادرت الدولة إلى ضرورة¹ إعادة الهيكلة من أجل وضع مخططات تنموية جديدة سنة 1980 بوضع المخطط الخماسي الأول، حيث تم تجديد معالمه و توجيهاته خلال المؤتمر الإستثنائي لحزب جبهة التحرير الوطني، قصد تقييم السياسة التنموية التي كانت سابقا إضافة آفاق العشرية الموالية قصد التطور الإقتصادي و الإجتماعي التي إنتفتت عليه اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني في ديسمبر 1979².

من أهم المحاور التي جاءت ضمن هذا المخطط³:

- تغطية الإحتياجات في الآفاق القادمة؛
 - إستثمار القاعدة البشرية للمشروع الإجتماعي في كل القطاعات.
 - توسيع الإنتاج الوطني و تنويعه و تطور الحاجات الحقيقية و الشروط العلمية للتحكم في التنمية.
 - القضاء على التوترات الإجتماعية و التقليل من القيود الاقتصادية التي تحد من التطور الإقتصادي و الإجتماعي كالبيروقراطية.
 - التركيز على النشاطات التنموية على الإحتياجات الإجتماعية ذات الأولوية.
- إن عملية إعادة الهيكلة ضمن المخطط الخماسي الأول للتنمية و بصدر المرسوم 80-242 المتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات العمومية الاقتصادية و جاء في المادة 2 أن الهدف الرئيسي لإعادة الهيكلة هو تلبية حاجيات الإقتصاد و المجتمع عن طريق ، تحسين شروط العمل الإقتصادي ، التحكم أكثر في جهاز الإنتاج و وجوب الحصول على نتائج من نشاطات المؤسسات طبقا للتخطيط الوطني ، ومنح المؤسسة دورا هاما في تحقيق تراكم راس المال و زيادة الإنتاج و تحسين ظروف الإقتصاد الوطني و إرساء اللامركزية.

ب/المحاور الكبرى للمخطط الخماسي الثاني 1985 إلى 1989 :

يهدف المخطط الخماسي الثاني أساسا إلى⁴:

- تلبية الإحتياجات الأساسية للسكان؛
- مواصلة الإنتاج إستثمارات لضمان الاهداف الرئيسية المستقبلية؛
- المحافظة على الإستقلال الإقتصادي و إستقلالية قرار الدولة لاسيما، بالتحكم في التوازنات المالية الخارجية؛
- كان الهدف من تعزيز الإصلاحات هو تصحيح عدم التوازن الهيكلية العام للإقتصاد الوطني الناتج عن عوامل داخلية و خارجية هذا ما ألزم ضرورة مراجعة سريعة لمجمل قواعد سير الإقتصاد بالتأكيد على بعض التدابير الأساسية و هي:

طريق صدار مسعودة مسار الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر مرجع سابق ص 14¹

طريق صدار مسعودة، مرجع نفسة ص 13²

التقرير العام للمخطط الخماسي الأول 1980-1984 و وزارة التخطيط و النهضة العمرانية ص 2³

التقرير العام للمخطط الخماسي الثاني 1985-1989 جانفي 1989 ص 57⁴

- خلق شروط و ظروف إعادة بعث النمو الإقتصادي ، ديناميكية الشغل و تطويره ، التحكم في التوازنات المالية الخارجية ، حماية الفئات الإجتماعية المتضررة و ذلك بتوفير المواد الإستهلاكية بأسعار ثابتة.
- توفير كل ميكانزمات التسوية و التخطيط المرتبط بالإصلاحات في مجال الأسعار و الإعتماد على التطهير المالي للمؤسسات العمومية و ذلك عن طريق وضع مخطط إقتصادي للتنظيم التجارة الخارجية و تطهير المالي¹؛
- إستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية لكي تتخلص من كل تبعية إدارية حيث يمنح لها راسمال و تسيير بمقتضى القواعد العامة للتجارة² سنتطرق لهذه النقطة لاحقا في الاطار الجديد للمؤسسات العمومية الاقتصادية في ظل الإستقلالية.

ثانيا :الإطار الجديد للمؤسسات العمومية الاقتصادية في ظل الإستقلالية :

يعد تنظيم استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية موضوع مجموعة من النصوص القانونية، حيث تحدد نظام جديد للتخطيط و تنشأ صناديق المساهمة و تعاود النظر في أحكام القانون التجاري لجعلها تتلائم و القوانين الجديدة للإصلاح.

أ/المسار الجديد للإصلاحات المؤسسة لتحقيق التنمية في ظل الإستقلالية

إن الهدف من منح الإستقلالية للمؤسسة في النصف الثاني من الثمانينات كان بغرض التخلص من المركزية التي عرقلت نشاطات المؤسسة³، الى اللامركزية و قد بات من الضروري إيجاد حلول جذرية هيكلية ضرورية لا تعتمد فقط على التصحيح المالي للمؤسسات و إنما إصلاحا إقتصاديا إرتكز على عدة محاور أولها الإستقلالية كشكل جديد لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية تبعتها عدة إصلاحات في عدة ميادين و قطاعات أخرى تشجع و تدعم نمط التسيير الجديد.

في هذا الإطار عملت السلطات العمومية إلى مواجهة الوضع الإقتصادي المتدهور و تقدمت بإصلاحات إقتصادية مست المؤسسات العمومية بإصدار القانون 88-01 و المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تصبح بموجب أحكامه، المؤسسة العمومية الاقتصادية، تتمتع بالشخصية المعنوية يقسم راسمالها الى مجموعة أسهم و تبقى الدولة المالك الوحيد لها و منح إستقلالية التسيير لهذه المؤسسات و إنشاء صناديق المساهمة ، تسند لها مهام التسيير و مراقبة أموال الدولة لدى المؤسسات المستقلة و تخضع طلبات تمويلها لقواعد الحذر و المرادوية و المخاطرة ، بهذا يعطي للمؤسسات العمومية إستقلالية أكبر و يسمح لها بإستغلال الفرص المتاحة في السوق و ذلك حسب الظروف الاقتصادية الحالية و المستقبلية و تصبح المؤسسات العمومية الاقتصادية خاضعة للتخطيط من جهة و لقوانين السوق من جهة أخرى.

طريق صدار مسعودة، مرجع نفسة ص 21 ¹

إعادة هيكلية المؤسسات العمومية الاقتصادية ما بين 1980 إلى 1984 (المخطط الخماسي الأول) بقرض المؤسسة ² منذ 1988 إلى إصلاحات جديدة من خلال نصوص تشريعية

طريق صدار مسعودة، مرجع سابق ص 23 ³

إن منح الإستقلالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية جعلها تخضع لقواعد القانون التجاري في جميع معاملاتها حيث عمد المشرع الى تنظيمها في قالب تجاري و بالتالي تعتبر شركات مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة تملك الدولة فيها أو جماعات المحلية جميع الاسهم و الحصص¹.

ب/صناديق المساهمة و دورها اتجاه المؤسسة العمومية

بعد أن تم إدخال قوانين جديدة متعلقة بإستقلالية المؤسسات و القيام بإصلاحات أساسية في مجال تسيير الإقتصاد بصفة عامة و المؤسسات العمومية الاقتصادية بصفة خاصة بإستعمال الأدوات التي يجب إستعمالها من أجل تحقيق أهداف المؤسسة التي أصبحت تخضع للقانون التجاري ومبادئ الربحية للنهوض بهذه المؤسسات دون أن تؤثر طبيعة الملكية في ذلك ، على أن تلتزم المؤسسات بإستقلالية مقبولة تسمح لها بالحركة و حرية المسؤولية ، فعملت المؤسسة في البداية و بشكل مباشر مع صناديق المساهمة بإعتبارها شركة مساهمة عمومية فهي الوسيط الجديد بين الدولة المالكة لرؤوس الأموال و التصرف ، هذه الأخيرة في موجوداتها، كما تعتبر شركة مساهمة. أيضا شركات مالية تقوم بإستثمارات إقتصادية لحساب الدولة عن طريق المساهمة في رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية بهدف تحقيق الربح².

في ظل إصلاحات ثم إنشاء 8 صناديق مساهمة و كل صندوق خصص له رأسمال إجتماعي يقدر بـ: 30000000 دينار جزائري على 300 سهم و قيمة 100000 دينار جزائري لكل سهم و هذه الصناديق تجمع أسهم المؤسسات في 8 فروع و تقوم صناديق المساهمة بإعداد و متابعة تنفيذ مخطط المؤسسة بواسطة ممثلها في مجلس الإدارة، و تنفيذ التدابير الخاصة بتوسيع نشاط المؤسسة ، انشاء مؤسسات جديدة أو فتح فروع جديدة داخل الوطن أو خارجه اضافة الى التدخل في زيادة او انقاص رأسمال المؤسسات إن إستدعى الأمر ذلك.

في إطار الإصلاحات الواسعة التي ترمي الى التحول الفعال للإقتصاد الوطني تم حل صناديق المساهمة و إستبدالها بالشركات القابضة في تاريخ: 1995/12/25 و تم تنصيبها في ماي 1996 في إطار إشرافها على 1200 مؤسسة عمومية إقتصادية مستقلة، حيث شكلت هذه الشركات أدوات لتحقيق سياسة صناعية جديدة بإحترام القواعد الجديدة ، قابلة لمنافسة- الفعالية- المرودية المالية³.

المطلب الثاني: آثار توجه المؤسسات العمومية الاقتصادية نحو تنمية في ظل الإستقلالية

لم تكن الدولة الجزائرية تنظر للمؤسسة العمومية الاقتصادية بإعتبارها وسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية فقط و إنما كذلك التنمية السياسية و الإجتماعية و الثقافية، لذلك إتسعت دائرة الأهداف و الطموحات التي كانت تريد الوصول اليها غير انها لم تنجح في تحقيق ذلك منها ، إنتهجت الدولة مسار جديد قصد تصحيح نظام إستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية.

المادة 5 من القانون 88-01 مرجع سابق¹

2 رشيد واضح ، المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية و التطبيق ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع سنة 2003 ص 93

الفرع الأول: الآثار الإيجابية لمؤسسة العمومية الاقتصادية المستقلة للتوجه نحو التنمية
 إن مبدأ الإستقلالية المؤسسة جاء كفقرة جديدة في حياة المؤسسات العمومية الاقتصادية، لما كان ينتظر منها لدفع عجلة التنمية بإعتبارها أسلوب تسييري حديث في تلك الفترة، حيث نتج عنه آثار إيجابية تدعم الفكر قصد الوصول الى تحقيق تنمية إقتصادية للبلاد و من هذا المنطلق نذكر الأساليب الإيجابية التي إنتهجتها المؤسسات العمومية الاقتصادية المستقلة لرفع من تنمية الاقتصاد الوطني فيمايلي:

أ/ التخطيط و التسيير:

أعطى المشرع الحق لمؤسسات العمومية الاقتصادية بعد منحها الإستقلالية في التخطيط و التسيير و إتخاذ القرار في كل ما يتعلق بتسيير المؤسسة و هذا أثر إيجابي بحيث أن تحديد الديمقراطية و المركزية في التخطيط عن طريق التقليل من تدخلات المركزية ، بحيث القانون رقم 02/88 يحرر المؤسسات العمومية الاقتصادية من قيود التدخلات المباشرة لأجهزة الدولة في التسيير و إتخاذ القرارات و المتمثل في مجرد تعليمات إدارية ، لا تقيم أدنى حسب للربحية للمؤسسة و هذا ما يعزز في تحقيق نوع من التنمية الاقتصادية.

ب/ التمويل:

في هذه الحالة جاء نظام جديد للعلاقات بين المؤسسة الاقتصادية و البنك ، قائم على تجسيد الفعالية في الاستثمارات و تكييف إجراءات توظيف المؤسسة و تحسين أكثر للخدمات و بالتالي تمكن المؤسسة من الحصول على الأموال بصفة، منتظمة و هذه العلاقة تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية و الإجتماعية للبلاد من خلال دعم البنك للمؤسسات العمومية¹.

ت/ تحرير نظام تحديد الأجور للعمال:

من الإصلاحات الإيجابية التي أعتمدت عليها المؤسسات العمومية الاقتصادية في ظل الإستقلالية قصد الرفع من التنمية الاقتصادية و الإجتماعية هي تحرير نظام تحديد الأجور للعمال و ذلك بإعتقاد البرلمان الجزائري سنة 1990 مادة تسمح بتحديد الأجور على أساس التفاوض ضمن معطيات إقتصادية و حسب مردود العمل، عكس ما كان معروف وفق القانون العام للعمال الذي كان ينص على المساواة في الأجور لصالح فئات عمل متساوية.

ج/ تحرير التجارة الخارجية:

و من أهم الآثار الإيجابية التي قامت بها المؤسسات العمومية الاقتصادية، لما منحت لها إستقلالية في إتخاذ القرار هي تحرير التجارة الخارجية بهدف وضع الإنتاج الوطني في المنافسة الخارجية لدفع المنتجين من أجل زيادة الكفاءة في إستخدام و سائل الإنتاج و تخفيض التكاليف مع رفع جودة المنتجات و بالتالي الحصول على حصص في الأسواق العالمية من دون أن ننسى أيضا إمكانية الإستفادة من بعض المنتجات و التجهيزات المستوردة و القليلة التكلفة بالنسبة لتلك المصنعة في الجزائر.

داودي الطيب، تقيم "اعادة هيكلة المؤسسة العمومية الاقتصادية الجزائرية" مرجع سابق ص145¹

ح/ تحرير نظام تحديد الأسعار:

و من ايجابيات الاصلاحات المنتهجة من طرف المؤسسات العمومية الاقتصادية أيضا هي تحرير نظام تحديد الاسعار وفق القانون 89-12 المؤرخ في 05 جويلية 1989 و يعتبر نظاما جديدا يقوم على مقياس حساب تكاليف الإنتاج و حالة العرض و الطلب و المنافسة الاقتصادية حيث تم تقسيم الأسعار الى 3 فئات منها أسعار حرة، وأسعار ذات هامش مراقبة،(حيث يمكن تغييرها بعد أخذ رخصة من ظرف السلطات المعنية)،و أسعار مراقبة،حيث تحددتها السلطات المعنية مثل تحديد أسعار الحليب و الخبز و الزيت و سكر... الخ.

و من الآثار الإيجابية التي نتجت عن إستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية الإهتمام بالجانب المالي و إستغلال الطاقات الإنتاجية أقصى إستغلال، و تقليل من التكاليف بغية الوصول الى توفير الإنتاج بأسعار تنافسية تمكنه من إحتلال الصدارة في السوق و بذلك تسعى إلى الاقتراب من الهدف و الغاية و هي تحقيق أقصى قدر ممكن من الربح و بغية الوصول الى تنمية و تطور مستوى الربحية و ديمومتها¹.

و من الآثار الإيجابية أيضا و ذلك حسب تجربتنا العملية و الميدانية و بمقتضى مبدأ الإستقلالية و بتطبيق القانون 88-01، أصبحت المؤسسات العمومية الاقتصادية لها الحق في إتخاذ القرار و ذلك في ما يخص نشاطاتها حيث خلقت مناصب عمل جديدة خاصة لخريجي الجامعات ، ترتب عنها امتصاص للبطالة و أيضا بإعتماد مبدأ الإستقلالية و إستخدام راسمال من خلال صناديق المساهمة أصبح للعامل الحق في جزء من أرباح المؤسسة سنويا، مما حسن من دخل العمال و من أهم النتائج أن إلغاء المركزية و إستبدالها بلامركزية قل الصغظ على الدولة حيث أصبحت الدولة حارسة بعدما كانت متدخلة .

الفرع الثاني: الآثار السلبية لمؤسسة العمومية الاقتصادية المستقلة في تحقيق التنمية

أعطا المشروع الجزائري حرية إتخاذ القرارات للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تتمتع بإستقلالية و ذلك فيما يتعلق بنشاط المؤسسة و في إيجاد الطريقة المثلى التي تمكنها من تحقيق نتائج إيجابية قصد تحسين فعاليتها و تصبح بذلك خطط الإنتاج و إستراتيجية التسويق و أهداف التمويل تعد و تطبق داخل المؤسسة لهذا ستصبح مستقلة و حرة في قراراتها. لكن تطبيق الإستقلالية على المؤسسات العمومية الاقتصادية في الوضعية التي كانت عليها في ذلك الوقت نتج عنها آثار سلبية منها:

- سوء التسيير المالي، حيث زادت مديونية المؤسسات تجاه الخارج، تردد الدولة بين تطبيق المركزية و اللامركزية ؛

-إهتمام الدولة الجزائرية بإنشاء قاعدة مادية صناعية خاصة لصناعات الثقيلة و التحويلية و إعتبارها محرك الأساسي لمسيرتها التنموية رغم عدم إمتلاكها القدرة و المؤهلات لعدم وجود مختصين في هذا المجال بمعنى عدم إعطاء أهمية لتكوين العنصر البشري مما أثر سلبا في السير نحو التنمية.

صالح خالص ، صافي ، " رقابة تسيير المؤسسة في ظل اقتصاد السوق"، ديوان المطبوعات ، الجامعية 2007 ص 30¹

ومن سلبيات هذا النظام هو التناقضات العديدة و على جهات مختلفة منها التعارض بين التقدم التكنولوجي المادي و قدرة العامل الجزائري على مسايرة و إستيعاب مثل هذا المستوى حيث لا يخدم المصلحة العامة للبلاد و هذا إنعكس سلبا على التنمية في القطاع الزراعي و غيرها من القطاعات الإقتصادية بإغفال دورها في عملية التنمية ، مقارنة بالقطاع المادي الصناعي.

إن مركزية التسيير التي خلفها تردد الدولة بين تطبيق المركزية و اللامركزية في التسيير المؤسسات العمومية الإقتصادية رغم منحها إستقلالية إلا أن النمط الغالب في تسييرها هو تطبيق المركزية في إتخاذ القرارات مما أدى الى حدوث عدم التوازن على المستوى الإقتصادي و الإجتماعي و التنظيمي للمؤسسات و كذلك أدى التدخل المستمر للدولة إلى البطئ في إتخاذ القرارات على الرغم أن هناك قرارات لا تتطلب الرجوع الى المركزية.

و من بين الآثار السلبية أيضا في عدم نجاح المؤسسات العمومية الإقتصادية المستقلة في تحقيق التنمية هو مبدأ تحقيق التوظيف الكامل بمعنى آخر (توفر مناصب العمل) لكل راغب في ذلك بغض النظر عن مدى الحاجة له في ذلك القطاع حيث منحت الوظائف بطريقة سهلة و سريعة ، حيث ان المشكل هو إيجاد توزيع كافي للعمال من شأنه أن يخلق مستويات توظيف عالية في قطاعات منتجة ، نتج عن ذلك آثار سلبية نذكر منها¹:

- قتل الحافز للتدريب و التعليم و بالتالي إهدار الموارد البشرية تعتبر مورد حقيقي في تحقيق تنمية أي مجتمع.

- سوء التسيير المالي، حيث زادت مديونية المؤسسات تجاه الخارج؛

- عدم قدرة الجهاز الإنتاجي على تلبية الطلب بسبب انعدام المرونة؛

- غياب التكنولوجيا وعدم تشجيع البحث العلمي بسبب عدم مواكبة التطور التكنولوجي؛

- إنعدام الرقابة على المؤسسات المستقلة للسيطرة على هذه الوضعية المزرية بإعتبار أن المؤسسات العمومية هي اللبنة الأساسية لبناء قاعدة اقتصادية صلبة تمكن الجزائر من الدخول في إقتصاد السوق بكل ثقة.

أما التصور الجديد للمؤسسة الإقتصادية (المستقلة) لم يكن ليخرج البلاد من الأزمة التي كادت ان تقضي على إقتصادها حيث لم يسجل أي تحسن لا من الجانب الإجتماعي ولا من الجانب الإقتصادي.وإنقال المؤسسة العمومية الإقتصادية إلى الإستقلالية كان يتطلب تنفيذ إصلاحات عميقة على هذه المؤسسة، من بين هذه الإصلاحات القضاء على العجز المالي وتخفيف مديونيتها تجاه البنوك التجارية والخزينة العمومية ليصبح لها هيكل مالي متوازن، كما أن سياسة التطهير المالي للمؤسسات العمومية الإقتصادية المستقلة و بسبب وضعيتها المالية المتدهورة، لجأت خزينة الدولة للتدخل إبتداء من نوفمبر 1991 عن طريق القيام بعمليات التطهير المالي لهذه المؤسسات تطبيقا للمواد التي جاءت بها مختلف قوانين المالية ومخططات التعديل الداخلية .

¹Abdelhamid BRAHIMI, op cit, p.435

²مخطط التعديل الداخلي هو عبارة عن مخطط إعادة هيكلة مالية تقوم بإعداده المؤسسة المعنية و تقدمه إلى اللجنة الوطنية لإعادة الهيكلة لدراسته و من تم إعطاء النتائج والتوصيات للحكومة .

خلاصة الفصل الثاني

إن ظهور مبدأ إستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية جاء نتيجة فشل النظام الاشتراكي السابق في تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد مما جعل المشرع يفكر في إصلاحات جديدة تعيد الهيكلة الاقتصادية من خلال قانون 01-88 الذي جاء كمنعطف هام قصد منح إستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية وأيضاً هناك أسباب عديدة منها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والمالية دعمت فكرة المرور الى الاستقلالية وكانت فرصة إنتقالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية قصد تحريرها من قيود التبعية التي فرضتها الدولة عليها و تعيق مسارها نحو تحقيق التنمية الاقتصادية و من هنا ظهرت عدة مجالات تطبق من خلالها الاستقلالية حيث لها كامل الحرية في التصرف في إتخاذ القرار و التسيير و التحكم في الامور المالية ، وما ساهم في تعزيز الاستقلالية هو ظهور عدة إصلاحات قبل صدور قانون 88-01 تهدف الى تصحيح الاوضاع التي نتجت عن النظام السابق و إيجاد حلول جديدة من قبل المؤسسات العمومية الاقتصادية المستقلة من خلالها تساعد في الرفع من التنمية الاقتصادية و لكن بتدخل الدولة عن طريق فرض الرقابة على هذه المؤسسات والذي نتج عنها آثار سلبية أكثر منها إيجابية سببت في انهيار و فشل مبدأ استقلالية المؤسسات و ذلك لعدة أسباب أدت الى ظهور نظام جديد هو نظام إقتصاد السوق و الخصخصة.

الخاتمة

وختاماً للموضوع نستخلص مما سبق أن المؤسسات العمومية الاقتصادية مرت بعدة مراحل مختلفة وواجهت صعوبات عديدة من أجل الوصول لإحداث توازنات و إصلاحات و تعديلات على المستوى الاقتصادي و الصناعي و القضاء على الأزمات و الظروف الاقتصادية التي خلفها الإستعمار.

و من خلال دراستنا المفصلة لهذا الموضوع لاحظنا أنه لا يمكن أن نفصل واقع المؤسسة عن محيطها الإقتصادي و السياسي و لا يمكن نجاح أو فشل أسلوب التسيير بمعزل عن المحيط الخارجي للمؤسسة فالواقع أكد أن المؤسسة العمومية الاقتصادية عبر تجربتها و مراحل تطورها عرفت تحولات عميقة و تجارب مست البناء و الهيكلة و أساليب التسيير مما أثر على طبيعتها و أهدافها فمن مرحلة التسيير الذاتي الى الاشتراكية و صولا للاستقلالية، ترسخت خلال هذه التجولات ثقافة على مستوى المسير و العامل و نتج عنه ذهنية و قيم و معتقدات و معايير و لغة خاصة بالمؤسسة.

و لكن برغم كل هذه المحاولات و تطبيق مبدأ الإستقلالية على المؤسسات العمومية الاقتصادية إلا أنه و الملاحظ أنها لم تأتي بالنتائج المتوقعة ، للأهداف التي رسمت رغم بعض الإيجابيات القليلة التي ظهرت ، وهذا نظرا لتضييق الحصار عليها بعدما منحت لها الإستقلالية التامة ، لكن بقيت الدولة تتدخل بطريقة غير مباشرة عبر أجهزتها و خاصة بفرض رقابة خارجية صارمة على هذه المؤسسات، كما يعود فشل إستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية في تحقيق التنمية كونها ركزت على الجانب القانوني أكثر من الجانب الاقتصادي و المالي و بقاء العقلية التسييرية على حالها قبل وبعد الاستقلالية و هذا ما أعاق التجسيد الفعلي لها .

إن مجيء الإستقلالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية جعلها مجبرة على العمل في حدود الكفاءة حيث أنها أصبحت مطالبة بإنتهاج التسيير الكفئ و إلا فانها تصبح مضطرة قانونا الى حل نفسها و الانسحاب من السوق ، غير ان هذه المرحلة عرفت صراعات و مشاكل على راسها كثرة الاضرابات ، الدالة على عدم تقبل الاوضاع التي وصل إليها المجتمع من إرتفاع الأسعار و تزايد نسبة البطالة.... و هذا راجع الى غياب سياسة واضحة و منظمة ، إضافة عدم الاستقرار على المستوى السياسي ، حيث تعاقبت العديد من الحكومات بشكل سريع، الأمر الذي أثر على برنامج و سياسات التنمية، فكل حكومة تحمل برنامج خاص بها، مما أدى لعدم وجود تكامل و إستمرارية بين برامج الحكومة المتعاقبة ، و الأكثر من ذلك عدم الوضوح الذي يشوب النظام الإقتصادي و الإقتصادي و القانوني للمؤسسة الاقتصادية المستقلة، لذلك يعتبرها الكثير بأنها مرحلة عبور لإقتصاد السوق فقط.

كما نستنتج بأن المؤسسات العمومية الاقتصادية التي طبق عليها قانون الإستقلالية لم تشهد نجاح ، وخير دليل على ذلك ، هو بقاء هذه المؤسسات عاجزة و تنتظر الدعم من طرف خزينة الدولة ، التي عملت على إعادة بعثها من جديد ومع بداية التسعينات كانت بداية مرحلة جديدة و هي الإنتقال إلى إقتصاد السوق و خصوصية القطاع العام ، فسياسة الخصخصة التي إنتهجتها الدولة تظهر أثارها واضحة على ميزانية الدولة، و ذلك بتوفير سيولة لمواجهة الديون الداخلية، تعمل على رفع الإنتاج الوطني من جديد ، تخفيض نسبة البطالة و إعادة طرق التسيير الصحيحة إلى الإقتصاد الوطني في حين لم يوفق نظام إستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية

في تحقيق ذلك ،حيث أن الخصوصية من أهم إجراءات الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر جاءت بعد إستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية.و ممكن القول في هذا الصدد بانه لو نجح نظام الاستقلالية في رفع التنمية الاقتصادية للبلاد لما ظهرت مرحلة الخصوصية. نظرا لهذه الاسباب و غيرها أخذت السلطة تفكر في نقاط الضعف لتفادي المشاكل التي وقعت فيها سابقا ، من هنا بدأت التمهيدات لادخال المؤسسات العمومية الاقتصادية ضمن إقتصاد مفتوح على العالم للبحث عن مكانتها ضمنهم بإتخاذ عدة إجراءات منها :

- تغيير القوانين السابقة و ترك الأسعار تحدد عن طريق العرض و الطلب؛
- التخلي عن أملاك الدولة لصالح الموظفين مما جعلهم يتقبلون فكرة حماية أملاكهم الخاصة يتبنون بذلك التخلي عن النظام الإشتراكي.
- اصدر قوانين تسمح للقطاع الخاص و الأجنبي من ممارسة مختلف النشاطات.

من خلال ملتقى نظم في جويلية من العام الماضي 2021 حول واقع منح الإستقلالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية و مدى تأثيرها في التنمية الاقتصادية بحضور مشاركين عدة من أساتذة و اطارات و مسؤولين في الدولة و خارجها حيث أبدوا رأيهم حول الموضوع في مداخلات نذكر منها ،خبيرة الاعمال القانونية الأستاذة "ياقوت تكروت" التي أكدت على ضرورة تحرير المؤسسة الاقتصادية من خلال إختيار مسيريتها على أساس كفاءتهم و مؤهلاتهم ، كمت اضافت أن الدولة المساهمة ، لها كامل الحق في مطالبة المؤسسات العمومية الاقتصادية بتقديم النتائج بدون تدخل مفرط يؤدي الى عرقلة المبادرة و المخاطرة بتطبيق قاعدة الوسيطية و أوصت بان يستفيد أعضاء مجلس الإدارة من الإستقلالية التامة في إتخاذ القرار حتى يتمكنوا من الاعتراض على قرار رئيس مجلس الادارة الذي يعتبرونه غير مناسب للمؤسسة موضحة أن دور مجلس الادارة يتمثل في التوجيه و المراقبة و كذا تقديم الإستشارة للفريق المسير للمؤسسة العمومية الاقتصادية فطالبت أن يكون هذا الأخير منتخب من زملائه و ليس معينا من الدولة كونها مساهما وحيد.

أشار رئيس المجلس الإقتصادي و الإجتماعي و البيئي "رضا تير" الى أن هذا اللقاء يهدف الى تحسين الجهاز الإداري للمؤسسات العمومية الاقتصادية من خلال تحسين مكونات مجلس إدارتها في مجال الكفاءات و الرؤية الإستشرافية و الإستقلالية بغية زيادة مردودية تلك المؤسسات من حيث الإستغلال و الإستثمار .

و هذا الملتقى عبار عن مستجدات و اراء مختلفة في خصوص إستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية ارتأينا أن نضيفها لدعم فكرة استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية .

كما نستنتج بناءً على موضوع إستقلالية المؤسسات العمومية الإقتصادية أن مختلف الأسباب التي جعلتها تفشل في تحقيق طموحات الدولة في مجال تنمية الإقتصاد الوطني هي مشاكل برزت جراء تطبيق السياسات و الإصلاحات التي تتم في كل مرحلة تصحيحية ، و ما يؤخذ على ذلك " ضعف في إيجاد البديل العملي للتصحيح ، إذ أن معظم المخططات تسعى الى معالجة الوضعية الحالية للمؤسسة في حين أن الغاية الحقيقية للمخطط هي بناء مؤسسة جديدة على أنقاض المؤسسة السابقة ، هذا ما حدث مع المؤسسات العمومية الإقتصادية المستقلة لما لم تحقق نجاح في تحقيق تنمية الإقتصاد الوطني خلفها نظام جديد و هو نظام أقتصاد السوق و الخصوصية.

قائمة المصادر و المراجع

Références

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و مراجع

قائمة المصادر

أ/الدستور

1- دستور 78-96 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 ، صادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 07/12/1996 ج ر عدد 07 صادر في ديسمبر 1996 ، معدل و متمم.

ب/ القانون

1-قانون رقم 01-18 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ج.ر عدد 77.

2- قانون رقم 91-08 مؤرخ في 27/04/1991 يحدد كفايات التعيين و ممارسة المهنة ج ر عدد 20 صادر في 01 ماي 1991.

3- قانون رقم 90-11 مؤرخ في أفريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل ج ر عدد 17 صادر في 25/04/1990.

4-القانون 88-01، متضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 02 صادر في 13/01/1988 معدل و متمم.

5- قانون رقم 88-04، المتضمن القانون التجاري و المحدد للقانون الخاص المطبق على المؤسسة العمومية الاقتصادية، المعدل و المتمم الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 12-01-1988، ج ر عدد 02 الصادر في 13-01-1988.

6- قانون 75-59 مؤرخ في 26/09/1975 متضمن القانون التجاري ج ر عدد 101، مؤرخ في 12/12/1975 المعدل و المتمم.

ت/ الأوامر

1-أمر رقم 08-01 مؤرخ في 08/02/2008 يتم أمر رقم 01-04 مؤرخ في 20/08/2001 يتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصصتها ج ر عدد 11 صادر في 02/03/2002

2- الأمر 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالمنافسة ج ر العدد 43 الصادرة في 20/07/2003 .

3- أمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 أوت 2001 ، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصصتها ، ج.ر عدد 47 ، صادر في 23 أوت 2001 معدل و متمم.

4- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 /09/ 1975 متضمن ق م ج ر عدد مؤرخ في 30/09/1975معدل متمم ق م 07-05 مؤرخ 13/05/2007 ج ر عدد 31 صادر 13/05/2007

5- أمر رقم 71-74، مؤرخ في 16 نوفمبر 1971 يتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ج.ر عدد 101، صادر في 26 أكتوبر 1973.

ث/ مرسوم

1- مرسوم تنفيذي رقم 01-283 متضمن الشكل الخاص بأجهزة المؤسسة العمومية الادارية و تسييرها مؤرخ في 24/سبتمبر 2001.

2- مرسوم 88-119 مؤرخ في 21/06/1988، متعلق بصناديق المساهمة الأعوان الانتمائين التابعين للدولة ج ر عدد 24، صادر في 22/06/1988.

3- مرسوم 80-242 مؤرخ في 04 أكتوبر 1980 متعلق بإعادة الهيكلة ج.ر 41، صادر في 07 أكتوبر 1980.

4- مرسوم تنفيذي رقم 80-53 مؤرخ في 01/03/1980 يحدد صلاحيات مجلس المساهمة و طرق تنظيمه و تسييره و الإجراءات المترتبة على تحرياته ج ر عدد 10 صادر في 04/03/1980 .

ثانيا/ قائمة المراجع

أ/ الكتب

قائمة المصادر و المراجع

- 1- أبو قريش السالم هاجم، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون الجزائري د ط دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر سنة 2014 .
- 2- عبيدات مؤيد أحمد محي الدين، "الرقابة على تأسيس الشركات"، ط1 دار الحامد، الاردن سنة 2008
- 3- رشيد واضح ، المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية و التطبيق ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع سنة 2003 .
- 4- عبد المجيد بوزيدي، تسعينات الاقتصاد الجزائري، ترجمة جريبب ام الحسن موم للنشر ، الجزائر سنة 1999.
- 5- عدوان دادي ناصر " اقتصاد المؤسسات"، طباعة 1 المحمدية العامة ، الجزائر العاصمة 1998.
- 6- لينكل ميشال " معجم علم الاجتماع" ، ترجمة إحسان محمد حسن ، بيروت ، دار الطليعة ، 1975.

ب/ اطروحات الدكتوراه

- 1- ايت احمد كمال " عقد آلية الخوصصة المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي " رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو 2012.
- 2- محمود شحماط، قانون الخوصصة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة 2007.
- 3- محفوظ جبار البورصة التسيير و الخوصصة: دراسة حالة دول اتحاد المغرب العربي ، الجزء الثالث رسالة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية جامعة فرحات عباس سطيف 1996-1997.

ت/ رسائل الماجستير

- 1 - القصير رزيقة " دور العلاقات العامة في تحسين صور المؤسسة العمومية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام و الاتصال ، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية بقسنطينة 2012 .
- 2- القصير رزيقة ، "دور العلاقات العامة في تحسين صور المؤسسة العمومية الاقتصادية" (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاعلام و الاتصال ،كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية منتوري بقسنطينة ، 2012 .
- 3-السعيد بلوم " أساليب الرقابة و دورها في تقييم أداة المؤسسة الاقتصادية" (دراسة ميدانية بمؤسسة المحركات و الجرارات بالسوناكوم) مذكرة ماجستير في تنمية و تسيير الموارد البشرية – جامعة منتوري سني 2011 .
- 4- بوذراع أميرة ، حرم بصالح شركات مساهمة الدولة بين خصخصة التسيير و الخوصصة مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة منتوري قسنطينة سنة 2009.
- 5- طريق صدار مسعودة، مسار الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر من خلال المؤسسات العمومية الاقتصادية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع التحليل الاقتصادي سنة 2008-2009 .
- 6- بن عنتر عبد الرحمان ،مراحل تطور المؤسسة الاقتصادية على الاقتصاد الوطني ، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007.
- 7- سعودي زهير ، النظام القانوني لتسيير و رقابة المؤسسات الاقتصادية على ضوء الأمر 01-04 ، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع ،قانون الأعمال –كلية الحقوق –بن عنكون ، 2003.
- 8- بن زياد أم السعد " المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل القانون التوجيهي 88-01 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات كلية الحقوق ، بن عنكون 2002 .
- 9-بن زيادة أم السعد ،" المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل القانون التوجيهي "88-01، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع : قانون المؤسسات ، كلية الحقوق ، بن عنكون ، 2002.
- 10- زغيب مليكة ، "أدوات التحليل المالي للمؤسسة العمومية الصناعية" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص : مالي،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة،1998.

قائمة المصادر و المراجع

- 11- داوي الشيخ، "دراسة تحليلية في التسيير"، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 1995/1994.
- 12- عليوش أمين عبد القادر، آثار تأهيل المؤسسة الاقتصادية على اقتصاد الوطني، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، قسم علوم التسيير، فرع المالية، جامعة الجزائر.
- 13- مختار لفكير، "إصلاح المؤسسة العمومية الجزائرية بين النظرية و التطبيق"، رسالة الماجستير فرع التسيير جامعة الجزائر 92-93.

ث/المجلات

- 1- إيمان بغدادي النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية بالجزائر جامعة قسنطينة مجلة الباحث للعلوم الرياضية و الاجتماعية العدد 06 جامعة الجلفة.
- 2- داودي الطيب، ماني عبد الحق، "تقييم إعادة هيكلة المؤسسة العمومية الاقتصادية الجزائرية"، مجلة المفكر، عدد 03، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر.
- 3- الطيب داودي، "تقييم إعادة هيكلة المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية"، مجلة المفكر، العدد الثالث، جامعة محمد خيضر بسكرة.
- 4- الداوي الشيخ "الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر و إشكالية البحث عن كفاءة المؤسسات العمومية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 25 العدد الثاني 2009، دمشق.

ج/ملتقيات

- 1- عمار عوابدي، القانون الإداري، النظام الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، سنة 2008.
- 2- مصطفى بن لطيف "المؤسسات الإدارية و القانون الإداري"، المدرسة الوطنية للإدارة، تونس، العدد الثالث، سبتمبر 2007.
- 3- صالح خالص، صافي، "رقابة تسيير المؤسسة في ظل اقتصاد السوق"، ديوان المطبوعات الجامعية 2007.
- 4- سعيد أوكيل، استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية- تسيير و اتخاذ القرارات في إطار المنظور النظامي، د م ج، الجزائر، 1994.
- 5- بوخدوني وهيبة "التطهير المالي و خصوصية المؤسسات العمومية الجزائرية"، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الجزائرية و تحديدات المناخ الاقتصادي الجديد، جامعة قاصدي مرباح ورقلة يومي 22، 23 أفريل.

د/مذكرات الماستر

- 1- بودة نبيل جيس سليم، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الإداري، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية-سنة 2014/2015.
- 2- بهلول سمية "النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013.
- 3- لامعة يوسف "النظام القانوني للرقابة المؤسسة الاقتصادية في التشريع الجزائري" مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر تخصص قانون عام للأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة.
- 4- خلفاوي عبد الباقي حق المساهمة في رقابة شركة المساهمة مذكرة ماستر في قانون كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة سنة 2009.

المواقع الإلكترونية

- 1- ساهل سيدي محمد و بلمقدم مصطفى، خصخصة المؤسسة الاقتصادية الجزائرية، على الموقع www.Lexpèrience Algerienne.com.

المراجع الأجنبية

- 1- DEBLAT Fatah ; le système de gouvernement des entreprises nouvellement Privatisées en Algérie (étude de quelque cas), mémoire pour l'Obtention du diplôme de magistère en sciences économiques ; université Hadj lakhdar ; Batna ; p 07 .
- 2-Fernand Borne ; Organisation des entreprises, ed fourcher ; paris 1966, p6.

المخلص

يهدف موضوع دراستنا الى معرفة مدى إلتزام المؤسسات العمومية الاقتصادية في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال مبدأ الاستقلالية، حيث عرفت المؤسسات ظروف ساهمت في تشكيلها و مرت بمراحل متطورة الى أن وصلت الى مرحلة الاستقلالية الذي هو محور دراستنا نظرا لأهمية المؤسسات العمومية الاقتصادية بالنسبة للقطاع العام حيث قامت الدولة بوضع تنظيم قانوني بكل ما يتعلق بأجهزتها و النظام، إنشائها و حلها كما فرضت الدولة عليها رقابة داخلية و خارجية من أجل السير الحسن للمؤسسة ، إن فكرة منح الاستقلالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية جاء نتيجة ظروف و أسباب عديدة و ايضا نتيجة فشل النظام الاشتراكي السابق ،نتج عنه إصلاحات جديدة غيرت المسار الاقتصادي للبلاد و سيرورته نحو تنمية الاقتصاد الوطني و ذلك من خلال قانون 01-88 الذي جاء منعطف هام قصد دعم مبدأ الاستقلالية و التخلص من قيود التبعية المفروضة عليها و في الاخير وصلنا الى نتيجة أن المؤسسات العمومية الاقتصادية المستقلة لم تشهد نجاح و ظهرت من خلالها آثار سلبية أكثر من الايجابية منها ، بقاء هذه المؤسسات عاجزة تنتظر الدعم من الدولة و نتج عن فشلها ظهور نظام جديد و هو خوصصة القطاع العام .

الكلمات المفتاحية: الاستقلالية، المؤسسات العمومية الاقتصادية، التنمية، الاقتصاد الوطني، النظام القانوني.

Résumé

Le sujet de notre étude vise à connaître l'étendue de l'engagement des institutions économiques publiques dans la réalisation du développement économique à travers le principe d'indépendance. Là où les institutions ont connu des conditions qui ont contribué à sa formation et sont passées par plusieurs étapes dans son développement jusqu'à atteindre le stade de l'indépendance, qui est au centre de notre étude en raison de l'importance des institutions économiques publiques par rapport au secteur public. L'État a établi une réglementation juridique pour tout ce qui concerne ses organes et le

régime de sa création et de sa dissolution. L'État a également imposé des et un contrôle externe sur celui-ci pour le bon fonctionnement de l'institution. L'idée d'accorder l'indépendance aux institutions économiques publiques est venue à la suite de nombreuses circonstances et raisons, dont l'échec du système socialiste, qui a entraîné de nouvelles réformes pour changer la trajectoire économique du pays et la marche vers le développement de l'économie nationale, à travers la loi 01-88 qui est intervenue à un tournant important pour conforter le principe d'indépendance et s'affranchir des contraintes de dépendance qui lui étaient imposées. Les institutions restent impuissantes dans l'attente du soutien de l'État, et leur échec a entraîné l'émergence d'un nouveau système et la privatisation du chat Publique.

Mots clés : l'indépendance, les institutions publiques économiques, développement, l'économie nationale, système juridique.

Abstract

The theme of our study is to determine the degree of participation of public economic institutions in achieving economic development through the principle of independence. Institutional Learning Places The conditions that lead to its formation and pass through several stages of development until reaching an independent stage are the focus of our study, because of the importance of economic institutions public sector and public sector. The state has made legal provisions for all institutions and their establishment and dissolution systems. The state also exercises external control over it to ensure the proper functioning of the agency. The idea of granting independence to public *economic institutions stemmed from many circumstances and reasons, including the failure of the socialist system, which led to new reforms to change the country's economic process and move towards national economic development through Law 88-01, which in An important turning point intervened to consolidate the principle of independence and free itself from the constraints of dependence imposed on it. Institutions waited for helpless government support, and their failure led to the emergence of new systems and the privatization of public chat.

Keywords : independence, public economic institutions, development, economy, legal system.

الفه رس

فهرس المحتويات	
أ-ج	مقدمة
-	الفصل الأول/ ماهية المؤسسات العمومية الاقتصادية
08	تمهيد
09	المبحث الاول/ مفهوم المؤسسات العمومية الاقتصادية و مراحل تطورها
09	المطلب الاول/ مفهوم المؤسسات العمومية الاقتصادية
10	الفرع الاول/ تعريف المؤسسات العمومية الاقتصادية
10	أولا/التعريف الفقهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية
11	ثانيا/ التعريف القانوني للمؤسسات العمومية الاقتصادية
12	الفرع الثاني/ أنواع المؤسسات الاقتصادية
12	أولا/ تصنيف المؤسسات الاقتصادية حسب الحجم و الملكية
12	أ/تصنيف المؤسسات حسب الحجم
13	1/المؤسسات الصغيرة
13	2/ المؤسسات المتوسطة
13	3/ المؤسسات الكبيرة
14	ب/تصنيف المؤسسات الاقتصادية حسب الملكية
14	1/ المؤسسات الخاصة
14	1-1/ المؤسسات الفردية
14	1-2/ الشركات
14	2/ المؤسسات العامة
14	3/ المؤسسات المختلطة
15	ثانيا/ أنواع المؤسسات العمومية الاقتصادية
15	أ/ أنواع المؤسسات العمومية الاقتصادية في ظل القانون رقم 01-88
15	1/الهيئة العمومية ذات الطابع الاداري
15	2/ الهيئة الادارية ذات الطابع الصناعي و التجاري
15	3/الهيئة العمومية ذات التسيير الخاص
15	4/ مراكز البحث
16	ب/ أنواع المؤسسات العمومية الاقتصادية غير المنصوص عليها القانون 01-88
16	1/ الهيئات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي
16	2/ الهيئات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي
16	3/ الهيئات الادارية المستقلة
17	المطلب الثاني/مراحل تطور المؤسسات العمومية الاقتصادية
17	الفرع الاول/ مرحلتي التسيير الذاتي و التسيير الاشتراكي

18	أولا/مرحلة التسيير الذاتي 1970/1962
19	ثانيا/مرحلة التسيير الاشتراكي 1980/1971
20	الفرع الثاني / مرحلتي إعادة الهيكلة الاقتصادية و إستقلالية المؤسسات
20	أولا/مرحلة إعادة الهيكلة الاقتصادية1980/1990
21	أ/مرحلة إعادة الهيكلة العضوية
21	ب/مرحلة إعادة الهيكلة المالية
22	ثانيا/مرحلة إستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية
23	الفرع الثالث/ مرحلتي إعادة الهيكلة الصناعية و مرحلة الخوصصة
23	أولا/إعادة الهيكلة الصناعية
24	ثانيا/مرحلة الخوصصة
25	أ/خوصصة الملكية
25	ب/خوصصة التسيير
25	المبحث الثاني/آليات و رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية
26	المطلب الاول/آليات المؤسسات العمومية الاقتصادية
26	الفرع الاول/أجهزة المؤسسات العمومية الاقتصادية
26	أولا / الجمعية العامة
27	أ/ الجمعية العامة العادية
27	ب/ الجمعية العامة غير العادية(الاستثنائية)
28	ثانيا/ الجهاز الاداري
28	أ/ مجلس الادارة
29	ب/مجلس المراقبة
29	ثالثا/جهاز التسيير
30	الفرع الثاني/ نظام إنشاء و حل المؤسسات العمومية الاقتصادية
30	أولا/ طرق إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية
30	أ/ قرار الانشاء
31	ب/ الاكتتاب
32	ت/ الجمعية التأسيسية
33	ثانيا/ طرق حل المؤسسات العمومية الاقتصادية
33	أ/الحل الرضائي (بالتراضي)
33	1/الحل الاتفاقي
34	2/حل الاندماج و الانفصال
34	ب/الحل القانوني
35	ت/الحل الاداري
35	1/ الدمج
36	2/ إعادة الهيكلة

36	3/ الخصوصية
36	ث/ الحل القضائي
37	المطلب الثاني/رقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية
37	الفرع الاول/ الرقابة الداخلية على المؤسسات العمومية الاقتصادية
38	أولا/ رقابة أجهزة المؤسسات العمومية الاقتصادية
38	أ/ رقابة الجمعية العامة
39	ب/رقابة الجهاز الاداري
39	ت/رقابة جهاز التسيير
39	ثانيا/رقابة مندوب الحسابات
40	الفرع الثاني / الرقابة الخارجية على المؤسسات العمومية الاقتصادية
40	أولا/ رقابة الجهات المركزية
41	أ/رئيس الجمهورية
41	ب/مجلس الوزراء
42	ت/ الوزراء
42	ثانيا/ رقابة الأجهزة المركزية المختصة
42	أ/ مجلس مساهمات الدولية
43	ب/ مجلس تسيير المساهمة
43	ثالثا/ رقابة الاجهزة المتخصصة
44	أ/ المفتشية العامة للمالية
44	ب/ رقابة مجلس المنافسة
45	ت/ مجلس المحاسبة
46	خلاصة الفصل الأول
47	الفصل الثاني/ إستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية و تأثيرها على تنمية الاقتصاد الوطني
48	تمهيد الفصل الثاني
49	المبحث الأول/ إستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية و مجالات تطبيقها
49	المطلب الاول/الأمية العلمية للإستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية
49	الفرع الأول/تعريف إستقلالية و شروطها
50	أولا/ تعريف الاستقلالية
51	ثانيا/شروط المرور الى الاستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية
51	الفرع الثاني/ العوامل المتحكمة في إستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية
52	أولا / أسباب المرور الى الاستقلالية
52	أ/الأسباب المالية
52	ب/الأسباب الاقتصادية
53	ج/الأسباب السيائية و القانونية
53	ح/ الأسباب الاجتماعية

54	ثانيا/أهداف من إستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية
54	المطلب الثاني/ تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية في ظل الاستقلالية و مجالات تطبيقها
55	الفرع الأول/ مؤشرات إستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية و مجالات تطبيقها
55	أولا/ مؤشرات إستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية
55	أ/ زوال علاقات التبعية مع الجهاز و الهيئات المركزية
55	ب/ التحكم في الأمور المالية و غيرها
56	ت/ إدخال تعديلات في مسألة التسيير
56	ثانيا/مجالات تطبيق الاستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية
56	أ/ الاستقلالية في إتخاذ القرارات
57	ب/ التحكم في الأمور المالية
57	ت/المراقبة و تقييم الاداء
57	الفرع الثاني/تنظيم القانوني لمؤسسات العمومية الاقتصادية في ظل الاستقلالية
57	أولا/ إستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية في ظل القانون 01-88
58	ثانيا/النظام القانوني لأموال المؤسسات العمومية الاقتصادية في ظل الاستقلالية
59	ثالثا/النظام القانوني لعمال المؤسسات العمومية الاقتصادية في ظل الاستقلالية
60	المبحث الثاني/مكانة المؤسسات العمومية الاقتصادية في ترقية الاقتصاد الوطني
61	المطلب الاول/واقع المؤسسات العمومية الاقتصادية في عملية التنمية الاقتصادية
61	الفرع الاول/أهداف المؤسسات العمومية الاقتصادية من الترقية الاقتصادية
61	أولا/ الاهداف الاقتصادية
61	أ/ تحقيق الربح
62	ب/ تحقيق متطلبات المجتمعية
62	ت/ عقلانية الانتاج
62	ثانيا/الأهداف الاجتماعية
63	ثالثا/الأهداف الثقافية و التكنولوجية
63	ربعا/الأهداف السياسية
64	الفرع الاول/مسار الاصلاحات الاقتصادية لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل الاستقلالية
64	أولا/الاتجاهات الجديدة لسياسة النمو الاقتصادي قبل إستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية
64	أ/ المحاور الكبرى للمخطط الخماسي الأول 1984/1980
65	ب/المحاور الكبرى للمخطط الخماسي الأول 1984/1985
66	ثانيا/الاطار الجديد للمؤسسات العمومية الاقتصادية في ظل الاستقلالية
66	أ/مسار الجديد للاصلاحات المؤسسة لتحقيق التنمية في ظل الاستقلالية
67	ب/ صناديق المساهمة و دورها تجاه المؤسسة العمومية
68	المطلب الثاني/ آثار توجه المؤسسات العمومية الاقتصادية نحو التنمية في ظل الاستقلالية

69	الفرع الأول/الآثار الايجابية لمؤسسة العمومية الاقتصادية المستقلة لتوجه نحو التنمية
69	أ/التخطيط و التسيير
69	ب/ التمويل
70	ت/تحرير نظام تحديد الأجور العمال
70	ج/تحرير التجارة الخارجية
70	ح/تحرير نظام تحديد لأسعار
71	الفرع الثاني/الآثار السلبية لمؤسسة العمومية الاقتصادية المستقلة في التحقيق التنمية
74	خلاصة الفصل الثاني
-	الخاتمة
-	قائمة المصادر و المراجعة
-	ملخص الدراسة
-	الفهرس